جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

منع الممارسات الإحتكارية في ظل قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- مزيان مسعد.
- خلف تركية.

تحت إشراف الأستاذة:

– بن صوط صورية.

لجنة المناقشة:

الأستاذ: .....غنيمي طارق.....رئيسا.

الأستاذ(ة): .....بن صوط صورية.....مشرفا.

الأستاذ(ة).....ركروك راضية.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة يوم 29 جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

"مزيان مسعد"

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من حملتني وهنا على وهن "أمي"

ومن تنحني هامتي له خجلا "أبي"

إلى من اشد بهم أزري "اخوتي"

وتحية خاصة لأختي الأستاذة الدكتوراه "مزيان مماس" التي كانت نعم السند والقدوة.

إلى أخي الذي سبقنا وانتقل الى جواري ربي "مزيان يحي" رحمه الله.

"أدعوا له بالرحمة"

إلى من كان لي نعم السند والصديق

إلى الأساتذة والزملاء والزميلات بكلية الحقوق البويرة.

إهداء

" خلف تركية"

إلى قدوتي في الحياة أبي وجنتي أمي حفظهما الله ورعاهما

إلى من يرسمون ابتسامتي واقفون معي في السراء والضراء

إلى من علمني حرفا في كل مشوار دراسي لي، من معلمي

في الابتدائية إلى أساتذتي ودكاترتي

في المرحلة الجامعية

إلى زميلتي في المذكرة لمجهوداتها الجبارة في هذا العمل

نعم الزميلة انت حفظك الله.

شكر وتقدير

نحمد الله على وافر نعمته حمدا كثيرا

يليق بعظيم سلطانه وبجلال وجهه الكريم

وجب علينا أن نتقدم بالشكر

إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا

إلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

نتوجه بالشكر الجزيل إلى التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة

الدكتوراة "بن صوط صونيا"

فجزاها الله خيرا ولها منا كل التقدير

كما لا ننسى شكرنا الجزيل إلى جميع أساتذتي في الجامعة

وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

لكم منا كل الشكروالتقدير.

لائحة أهم الرموز والمختصرات

ج: الجزء،

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ت ن: دون تاريخ النشر.

د ب ن: دون بلد النشر.

Tableau des principales abréviations

ED : Edition .

P : Page.

PP : de la page a la page.

OP-cit : opérecitato (dans l'ouvrage cite).

المقدمة

باشرت الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينيات بإصلاحات جذرية كيفيتها وفق منظومتها التشريعية وأبرزها هو التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، حيث أعطت حرية أكثر للمبادرة الخاصة وبدأت الدولة بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي والتخلي بذلك عن دورها الكلاسيكي في تنظيم الاقتصاد، ففتحت المجال للقطاع الخاص للمساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني،

و لمسايرة هذا التحول وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين التي تنظم الاقتصاد الحر التي تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، فالمنافسة الحرة هي أساس التجارة و عمادها, إذ من خلالها تسجل الدول نمو تجاري و توفر الرفاهية للمجتمع كلما كانت مبنية على أسس وطيدة من التعامل الشريف و النزيه و انحصرت في حدودها المشروعية، ضمانا للمصلحة العامة، لذا ينبغي أن تكون هذه الحرية دائما ضمن إطارها القانوني، و المتمثل في احترام قواعد المنافسة وعدم عرقلة حرية المنافسة بأي شكل من الأشكال لاسيما الاحتكار و كل مخالفة لذلك تعتبر منافسة غير مشروعة.

فالمنافسة المشروعة والنزيهة تتجلى من خلال خضوع مختلف الأعوان الاقتصاديين لقواعد السوق و التنافس النزيه فيما بينهم, فبموجبه تتمتع مختلف المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين بحرية ممارسة مختلف الأنشطة التجارية و الصناعية و كذا جني أكبر عدد ممكن من الزبائن للحصول على أقصى الأرباح, لكن قد يحدث في بعض الأحيان أن ترتكب هذه المؤسسات في السوق ممارسات احتكارية تؤثر تأثيرا مباشرا على المنافسة الحرة, و بالتالي على حرية التجارة و الصناعة كما تؤدي إلى قتل روح المنافسة البناءة فيكون في ذلك سببا لعدم إتقان و تحسين المنتجات لمواكبة التطور, كما تقوم هذه الممارسات بالقضاء على صغار المنتجين و التجار لان المحتكر غالبا ما يمارس أساليب معينة يقصد من ورائها إقصاء المنافسين له في السوق خاصة المنتجين الذين لا يقدرون على الوقوف أمام المحتكر أو المحتكرين, كما أن هذا الاحتكار يفرز أضرارا بالغة الخطورة على المستهلك حيث يمتص أرباحه التي يصبو إلى تحقيقها من المستهلكين عن طريق رفع الأسعار و خفض الكميات المعروضة من منتجاته للحصول على أقصى الأرباح, ما يؤدي إلى حرمان جزء كبير من جمهور المستهلكين من سلعة يحتاجون إليها كليا أو جزئيا.

ولتأمين ذلك انتهج المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي تردع هذه الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة التي أشر إليها في قانون المنافسة من خلال الأمر 03-03[1] وفي قوانين أخرى... سواء كانت اتفاقات أو تعسف في الهيمنة أو التبعية أو في شكل تجميعات اقتصادية، ومن هذه الإجراءات منح صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة كسلطة إصدار الأوامر للأعوان الاقتصاديين المعنيين أو اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من هذه الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة قبل إحالة القضية المجلس للفصل فيها وفرض عقوبات ملائمة لها، كما يمكنه أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه. والهدف من كل هذه الإجراءات الردعية الخاصة هو ضمان حرية نزاهة المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة لها والقضاء على الاحتكار لتوفير جو تنافسي منظم يسمح لجميع الأعوان الاقتصاديين بالمساهمة في ترقية وتطوير المنافسة.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الاحتكار التجاري في علاقته بالمنافسة في ظل الاقتصاد الحر أهمية بالغة، حيث تعد هذه الدراسة من الناحية العملية مهمة لأنها تحاول فهم السلوك الاقتصادي للمنشأة الاقتصادية ونشر الوعي بين أوساط المستهلكين والأعوان الاقتصاديين. إضافة إلى أنها توضح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق من خلال تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شانها أن تسهل في الرقي بالتجارة وأن ترفع من الاقتصاد الوطني.

كما أن هذه الدراسة تثير إشكالات أخرى تفتح الباب أمام المزيد من الدراسات والأبحاث في إطارها.

ولعل الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو الكشف عن هذه الممارسات الاحتكارية التي تشكل خطر على المنافسة النزيهة والشريفة وتسليط الضوء على جميع أشكال هذه الممارسات في ظل انتشار العديد من وسائل وطرق تحقيق الأرباح ومحاولة التمركز في الأسواق.

---

[1]-الامر رقم 03/ 03 المؤرخ في جويلية، ج رعدد 43 الصادر بتاريخ 20 /07/ 2003.يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 12 مؤرخ في 26 جوان 2008, ج رعدد 36 الصادر بتاريخ 02/07/ 2008 وقانون رقم 10-10 مؤرخ في 16 اوت 2010, ج رعدد 46. الصادر بتاريخ 2010/08/18.

ونشير إلى أنه واجهتنا بعض الصعوبات في دراسة لهذا الموضوع من بينها:

قلة المراجع الوطنية المتخصصة في هذا الموضوع خاصة الكتب، ما جعلنا نعتمد على المراجع الأجنبية إضافة إلى المقالات المنشورة في المجالات العلمية.

وبعد اطلاعنا على جملة من الدراسات السابقة وجدناها تطرقت في مجملها إلى وصف الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة واجتهادات المشرع في ردعها. كما أننا اعتمدنا عليها من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري في مجال تنظيم المنافسة وردع الاحتكار.

وعلى هذا الأساس وانطلاقا مما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

- **ما هي الآليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري لردع الممارسات المقيدة للمنافسة؟**

إن دراسة هذا الموضوع فرضت علينا اعتماد منهجية تقوم على توظيف المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتلاءم مع تحليل النصوص القانونية ووصف مختلف أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول جاء بعنوان "الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة"، وفيه تطرقنا إلى قسمنا هذه الممارسات في مبحثين المبحث الأول يعالج الاتفاقات المحظورة والممارسات الاستثنارية، وفي المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى التجمعات الاقتصادية وأعمال التعسف، التي شرحناها بالتفصيل من خلال مطالب وفروع ... أما الفصل الثاني من هذه الدراسة التي يندرج تحته عنوان " آليات منع الممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة" وفيه تكلمنا عن الرقابة الإدارية والقضائية لقمع الممارسات الاحتكارية في مبحث أول،ثم تطرقنا إلى العقوبات المطبقة على هذه الممارسات الإحتكارية في مبحث ثاني. وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة فيها جملة من النتائج.

الفصل الأول:
الممارسة الاحتكارية المقيدة للمنافسة:

يقصد بالمنافسة الحرة حرية الدخول إلى السوق وممارسة النشاط الاقتصادي المرغوب فيه دون أية عوائق أو قيود فما هي إلا وسيلة أو أداة لبلوغ زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين. ولكن تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في اغلب الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق أساليب تنافي مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة من اجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح، فقد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم او اقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة [1].

ويقصد بهذه الممارسات كل عمل يهدف الى الإخلال بمبدأ المنافسة سواء كان هذا العمل يعرقل المنافسة أو يحد منها أوالإخلال بها في السوق ويضر بالنشاط الاقتصادي والمنافسين والمستهلكين على حد سواء[2] .

وفي هذا الإطار تطرق الأمر رقم 03_ 03 المتعلق بالمنافسة[3] في مادته 14 إلى هذه الممارسات التي نصت " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة "، وبالرجوع إلى هذه المواد تتحدد لنا هذه الممارسات وهي:

- الاتفاقات المحظورة وحددتها المادة 06،
- الأعمال الاستئثارية حددتها المادة 10.
- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة حددتها المادة 07
- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية حددتها المادة 12

[1]–حمادي مليكة، الاحتكار التجاري صورة من الصور المقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر .2017، 2018، ص،29.

[2]– كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، 2019.ص ،6

[3] – الامر رقم 03/ 03، مرجع سابق.

بالإضافة إلى التجميعات الاقتصادية باعتبارها تؤدي إلى بناء الاحتكارات الكبرى وتقيد المنافسة حسب نص المادة 17 من نفس الأمر.

وعليه تقتضي دراستنا الى تحديد هذه الممارسات ضمن مباحث وهي الاتفاقيات المحظورة والممارسات الاستثنارية" المبحث الاول" والتجميعات الاقتصادية واعمال التعسف "المبحث الثاني ".

المبحث الأول:

الاتفاقات المحظورة والممارسات الاستثنارية:

تهدف أحكام قانون المنافسة في مضمونها إلى حماية المنافسة وضمان ممارستها بشكل شفاف ومشروع في السوق وعلى ذلك تبنى المشروع الجزائري مبدأ حظر الممارسات واتفاقات الأعوان الاقتصاديين التي من شأنها تقييد المنافسة.

فالاتفاقيات المقيدة للمنافسة تمثل مصطلحا يشمل كل العمليات الاقتصادية التي تتم بالتنسيق بين المشروعات وتهدف الى تغيير شكل المنافسة في السوق وذلك عن طريق استخدام آليات ووسائل متعددة بهدف تحقيق [1]

كما يمكن أن تهدف إلى تمييز وإقصاء بعض العملاء من السوق المعنية أيضا، وبغية توسيع مجال الحظر القانوني للممارسات التي تمثل إخلالا بحرية المنافسة حظر المشروع

[1]– ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1946، عنابة 2014 /2015، ص، 10

جميع الاعمال والاتفاقات المحظورة " المطلب الاول " والعقود التي تؤدي الى استئثار ممارسة الانشطة الاقتصادية "المطلب الثاني ".

المطلب الاول: الاتفاقات المحظورة:

يعرف الاتفاق المحظور بأنه ممارسة جماعية للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسها من اجل الحد من الدخول الى السوق او تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسة [1].

ومع ان المشروع لم يعرف الاتفاق المحظور لكنه تطرق إليها في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 بل اكتفى بسرد بعض الحلات التي يكون فيها الاتفاق محظور ...ونصت المادة على:" تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقات الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منه ..."، ومن خلال هذا النص يتبين ان الاتفاق له شروط يجب توفرها للحكم بعدم مشروعيته "الفرع الاول ".

الفرع الاول: شروط حظر الاتفاقات:

لكي يعتبر الاتفاق محظور مقيدا أو معرقلا للمنافسة، لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط والعناصر التي نستنتجها من نص المادة 6 من قانون المنافسة السالفة الذكر وهي أن يكون هناك اتفاق، وان يؤدي ذلك الاتفاق إلى الإخلال بالمنافسة، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.

[1]– جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمنافسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، ال جزائر2012، ص، 41، 42.

أولا: وجود اتفاق:

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين يتضمن قيام هذه الاتفاقات واستفاء شرط وجودها حسبما يتطلبه قانون المنافسة, ونشير في البداية إلى ان الصياغة العامة التي وردت في المادة 06 سابقة الذكر وتعدادها لبعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة تدل على تنوع الاتفاقات المحظورة وتباين صورها,فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول, ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا او ضمنيا مكتوبا او شفهيا او اتفاق حقيقي او عبارة عن عمل مدبر او ترتيبات او تفاهمات حول عرقلة المنافسة... فالمهم في كل هذه الحلات ان يكون هناك توافق او تفاهم بين الاطراف من شأنه أن يؤدي إلىإعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها[1].

ولكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة فلابد أن تكون أطرافه من يمارس النشاط الاقتصادي وممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق.

أ- تحديد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق:

لم تحدد المادة 6 السالفة الذكر الصفة القانونية لأطرافالاتفاق، ولكن بالعودة إلى نص المادة 3 فيجدها تشير إلىأنالأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة هي المؤسسة والتي عرفها كما يلي:" المؤسسات هي كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات "[2].

ومن هذا التعريف نصل إلى انه يخضع لقانون المنافسة وبالتالي لمبدأ حظر الاتفاقاتكل عون اقتصادي بعض النظر عن صفته وطبيعته، أي سواء كان طبيعي أو معنوي خاص أو عام تاجر أو غير تاجر، يمارس نشاطا اقتصاديا بصورة دائمة ويتدخل لقيوم بعرض منتجاته وخداماته في السوق ويتمتع بالاستقلالية.[3]

---

[1]- محمد الشريف كيتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04- 02, منشورات البغدادي الجزائر ،2010، ص37.

[2]- بوسعيد ماجدة، الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة الفكر المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، سبتمبر 2018، ص91.

[3] محمد الشريف كيتو، مرجع سابق، ص38.

ب- استقلالية أطرافالاتفاق:

المقصود بالاستقلالية هنا الاستقلالية الاقتصادية وليس القانونية والتي تشمل الجانب المالي والاستقلالية في التسيير واستنادا إلى هذا فان الاتفاق المحظور يفرض التعددية في أطرافهو استقلالية بعضها عن البعض الأخر لذا فان الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأموفرع لها مثلا لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة، وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية فيما بينها وعدم توفر التعددية في أطرافه [1].

ثانيا: الاخلال او تقييد المنافسة:

بتحقيق الشرط الأول وهو وجود اتفاق لابد من البحث عن أثار ذلك الاتفاق على حرية المنافسة لان الإيقاف المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو الإخلال بها [2]

أ- هدف الايقاف:

حسب نص المادة 6 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فانه الاتفاقات المحظورة بحكم القانون هي تلك الاتفاقات الصريحة كانت الضمنية التي تهدف الى عرقلة او الحد او الاخلال بحرية المنافسة في السوق، فموضوع الاتفاق يقصد مجرد انصراف نية الاطراف الى اعاقة او تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الاهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة [3].

ب- أثر الاتفاق:

إضافة الى حظر الاتفاقات ومختلف الممارسات التي لها هدف تقييد وعرقلة المنافسة منعت المادة 06 الاتفاقات التي يمكن ان تترتب عليها اثار سلبية تخل بالمنافسة وقد عبرت على

---

[1]- نفس المرجع، ص 40.

[2]- D. Dreyer, le droit de concurrence, Faculte des Sciences economiques, Universite de Fribourg 2007, p67.

[3] -Farida Alaoui, L'impact de Louverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire magistère en droit des affaires, Non publie Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Algérie, 2011, p62.

ذلك في نصها:"... أو يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة ", والمقصود من ذلك منع الاتفاقات نتيجة لأثارها المخلة بالمنافسة حتى ولو لم تكن مقصودة.[1]

ويلاحظ أن إدانة الاتفاق نتيجة لما رتبته من اثار ضارة بالمنافسة لا يعني ضرورة تحقق هذه الاثار واقعيا وفعليا في السوق، وإنما يكفي ان تكون هذه الاثار محتملة الوقوع، فبمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن ان يكون محل إدانة، فانضمام مؤسسات مثلا الى اتفاق ما وهي تحوز على نصيب معتبر من حصص السوق يقوم دليلا على احتمال ترتيب اثار مقيدة للمنافسة حتى ولو لم تتحقق هذه الاثار [2].

ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق والاخلال بالمنافسة

ويقصد به أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة تنتج عن الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المختصة إجراء دراسة عميقة للاتفاق كما أن عنصر الاثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور او المساس بالمنافسة من عدمها، فمتى ثبت وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق او أدى ذلك الاتفاق الى المساس ولو بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقيق شرط الايقاف المعاقب عليه مع العلم ان قانون المنافسة في مادته السادسة نص الاتفاقات غير المشروعة على سبيل المثال فقط لا سبيل الحصر.[3]

الفرع الثاني:صورة الاتفاقات المحظورة:

يلاحظ على المادة 06 من الامر 03-03 أنها لم تقم بحصر جميع الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة بل أوردت مجموعة من الممارسات الاكثر شيوعا في عالم الأعمال والاكثر انتشارا بين المنافسين التي قد ينجم عنها خطر المماس بالاقتصاد العام للدولة[4].

---

[1]– محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص42.

[2]– جلال مسعد، مرجع سابق، ص53.

[3]– عبد الكريم خيضر، الممارسات المقيدة للمنافسة والية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ،6/ 20/ 2017. ص ،07

[4]–بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص95.

أولا: الاتفاقات الرامية إلى تقليص عدد المنافسين في السوق.

تهدف بعض الاتفاقات إلى تخفيض عدد المنافسين وذلك عن طرق الحد من الدخول إلى السوق أو إبعاد منافسين يعملون بالفعل في ذلك السوق وهذا ما يأتي تفصيله:

أ- الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق.

ويتم هذا بوضع حواجز للدخول إلى السوق، وذلك بوضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق بقصد مقاطعة مؤسسة غير منتمية للاتفاق ويكون ذلك بإلزام المنافس الذي يرغب في دخول السوق بالحصول على بطاقة ترخيص مثلا.[1]

وتتجسد المقاطعة في رفض أعضاء التجمع أو المنظمة المهنية: الشراء، البيع أو التعاقد مع المؤسسات الأخرى التي لا تنتمي إلى هذه المقاطعة أو التجمع أو المنظمة المهنية لدفعها إلى الخروج من السوق.[2]

ولا يمكن المعاقبة عليها إلا إذا تم تقريرها بشكل مدبر وبدون مبرر قانوني من طرف مؤسسات مختلفة ضد مؤسسة أو مؤسسات معينة للإضرار بها ومنعها من الدخول إلى السوق، لذلك يقصد برفض التعامل أو المقاطعة الاتفاق الذي يبرم بين منتجين معينين ومشترين معينين من أجل منع المنافسة بينهم.[3]

ب- الاقصاء من التجميعات أو الاتحادات المهنية.

يعد عامل الانتماء إلى تجميع أو اتحاد مهني شرط لدخول مؤسسة معينة إلى السوق، لذا تلجأ بعض التنظيمات إلى فرض بنود مقيدة للمنافسة ترفض بها انضمام المؤسسات إلى

---

[1]- تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر, 2015, ص ص: 233,234.

[2]-تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر 2007, ص47.

[3]- جلال مسعد، مرجع سابق، ص59.

التجميع والاتحادات دون الالتزام بإعطاء أي تبرير بهدف إقصاءها من المنافسة في السوق...[1] .

ثانيا: الاتفاقات التي ترمي إلى إبعاد المنافسين من السوق.

يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة دخول مؤسسات إلى السوق سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو بشكل نهائي من خلال اتخاذ إجراءات معرقلة وغير عادلة بين المؤسسات، خاصة لكون الاتفاق بيئة خصبة لتحقيق أرباح احتكارية ضخمة رغم أنها تؤدي إلى قتل المنافسة وعدم تقديم المنتوج الأحسن بالإضافة إلى إجبار الزبون على اقتناء الخدمات المتوفرة في السوق وإن كانت لا تلبي رغباته أو ليست بالجودة المطلوبة[2], وتتجسد هذه الاتفاقات في:

أ- اتفاق على اقتسام الاسواق أو مصادر التموين.

تشكل الممارسات التي يتقاسم من خلالها الاعضاء الاسواق فيما بينهم شكلا تقليديا لعرقلة المنافسة وتهدف المؤسسات من خلال اقتسام الاسواق إلى تعزيز وضعيتها الاقتصادية وبالتالي عرقلة دخول منافسين جدد.

قد تكون هذه الممارسة متعددة الاطراف، أو يتعلق الامر بتواطؤ بين مؤسستين فقط، يبقى من خلاله كل طرف في إقليمه الوطني ويمتنع عن منح رخصة إنتاج او توزيع منتوجات معينة في إقليم أخر.[3]

وتختلف أشكال هذه الممارسة، فقد تتجسد من خلال تجميد حصص السوق أو تطبيق نظام مقاصة للأرباح أو الخسائر المتعلقة بحصص السوق المحققة من قبل هذه المؤسسات على

---

[1]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص59.

[2]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون اعمال كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر 2009-2010. ص 11.

[3]- L.Arcelin. Droit de la concurrence : Les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire. PUR 2009. P 163.

مدار عدة سنوات... وبالتالي يمكن أن يتجلى اقتسام الاسواق إما من خلال تحديد منطقة جغرافية، اقتسام الزبائن أو من خلال تحديد النصاب.[1]

ب- اتفاقات تحديد الأسعار:

يقوم اقتصاد السوق الحر على تحديد الاسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب وعلى ذلك فإن الاتفاقات بين التنافسيين على تحديد الاسعار تعد خرقا للقانون سواء كان تحديد الاسعار

على أساس سعر أدنى أو أعلى. فالأصل في نظام السوق أن الاسعار يحكمها قانون العرض والطلب لذا كل تواطؤ من شأنه ان يعيق قوى السوق ومسارها الطبيعي في تحديد الاسعار يعتبر منافي للمنافسة ومن صورها التطبيقية اتفاق المنتجين مع التجار الجملة لتحديد سعر اعادة البيع او التفاهم على التسعير بين المنتجين أنفسهم[2] .

ج- تحديد ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق:

وهو اتفاق المؤسسات فيما بينها على انتاج قدر معين أو كمية محددة التي يشترط على الأعضاء عدمتجاوزها، وتعود أسباب حظر هذه الاتفاقات كونها تهدف الى التحكم في كمية الإنتاج التي يجب تسويقها، وتهدف ايضا الى دفع المشروعات الصغيرة الى الانسحاب من السوق وذلك عندما ينخفض رأس مالها، الى جانب أنها تؤثر سلبا على الأسعار وتمس بحرية اختيار المستهلك [3].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات:

ان الاتفاق في حد ذاته غير محظور، وانما الشيء المحظور هو غرض الاتفاق والاثار المترتبة عنه إذا كانت مقيدة للمنافسة، ونص المادة 06 المتعلق بالمنافسة لا يمنع الا الاتفاقات التي تمس بحرية المنافسة وتستثني من الحظر الاتفاقات التي تؤدي الى التطور

---

[1]- فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان،2010. ص 162.

[2]- تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص51.

[3]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق. ص97.

والتقدم الاقتصادي، وهذا ما اشار اليه في المادة 09 من قانون المنافسة والتي جاء فيها:" لا تخضع لأحكام المادة 06 و07 اعلاه:

الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشرعي او نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، يرخص بالاتفاقات كل ممارسات التي يمكن ان يثبت اصحابها انها تؤدي الى تطور اقتصادي او تقني او يساهم في تحسين التشغيل او من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة او المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة."[1]

من خلال النص نجد ان الترخيص الاتفاقات المحظورة يكون بطرقتين:

الترخيص المؤسس على النص القانوني والترخيص المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية وهو كالاتي:

أولا: الاستثناءات الواردة بواسطة النص القانوني:

نصت على هذه الحالة الفقرة الاولى من المادة 09 السابقة الذكر التي جاء فيها:" لا يخضعلأحكام المادتين 06 و07 والاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي او نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له."

ويندرج هذا الاعفاء القانوني في السلطة المباشرة للمشرع في تنظيم النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة، مع العلم ان هذه الحالة جديدة لم يتضمنها الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى بل ورد في أول مرة في الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة [2].

وقد جعل المشرع الجزائري من النص التشريعي او التنظيمي سببا لتبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة للأسباب التالية:

[1]- حمادي مليكة مرجع سابق، ص 34.

[2]- دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جامعة الاغواط الجزائر ،2015، ص ،57.

- تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يعد عاملا للتطور في كل المجلات لا سيما المجال الاقتصادي.
- تغليب المصلحة العامة الاقتصادية على المصلحة الخاصة للمضرور من الاتفاق المقيد للمنافسة.[1]

إن اجراءات سن هذا النص القانوني وبيان حالات تطبيقيه يفترض استشارة مجلس المنافسة – رغم ان هذه الاستشارة اختيارية – باعتباره الهيئة السامية في مجال المنافسة، وهذا ما يفهم من المادة 35 من قانون المنافسة والتي تنص:" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة تربط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجلات المنافسة."[2]

وتضيف المادة 36 انه:" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة."

وما يترتب على وجود هذا الترخيص القانوني الاتفاقات المحظورة هو اعفاء اطرافها من الادانة والمتابعة، وبالتالي يصبح سند مشروع لتبرير مخالفتهم، والمشرع نص على الاستثناء ويتوقف تطبيقه على توافر شرطين هما:[3]

- يجب ان يكون هذا الاستثناء مكرس سواء بنص تشريعي او بنص تنظيمي هو الاخر جاء تطبيقا لنص تشريعي.
- ارتباط الاتفاق المحظور بالفئة المستثناة بالنص القانوني.

ثانيا: الاستثناءات المؤسسة على اعتبارات قانونية.

من شأن الاتفاقات التي تؤدي الة تطور اقتصادي او تقني أو تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعزيز وضعيتها في السوق أن تكون محل ترخيص

[1] –André Decocq et George Decocq. Droit de la concurrence inter et communautaire. L .G.D.J. Paris. Manuel .2em édition. 2004. P 09.

[2]– بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص99..

[3]– جلال مسعد، مرجع سابق، ص106.

من مجلس المنافسة حتى لو كانت هذه الاتفاقات مقيدة للمنافسة وهذا ماكدته المادة 09 سابقة الذكر:

ا- التطور الاقتصادي:

يتحقق بالتطور الاقتصادي بصفة عامة بتطوير الانتاج واوضاع السوق منظروف معينة الى ظروف أحسن ولا يشمل ذلك مع حصول اضطرابات في هذه الاخيرة على ان مساهمة أطراف الاتفاق في حماية وتعزيز وضعيتهم في سوق معينة لا يترتب تبرير ذلك الاتفاق ورفض الحظر عنه لأنه يشترط في التطور الذي يحدثه الاتفاق ان يستفيد منه الجميع [1].

ويتم تقدير التطور الاقتصادي بالاعتماد على معيار مادي ومجموعة من العناصر تتمثل اساسا في زيادة الانتاج وتحسين نوعية وتوسيع مجال الاستثمار وكذلك تحسين ظروف السوق وتقتضي المسألة دراسة اقتصادية شاملة للسوق وليس بوضعية نوع محدد من المؤسسات أو أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة[2].

ب – التطور التقني:

يتحقق التطور التقني الذي يعتبر سببا لتبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن طريق اتفاقات التعاون في ميادين البحث والتطوير، واعتماد طرق وأساليب حديثة للتكنولوجيا وبالاستفادة من الخبرات العلمية كما يندرج في هذا السياق التعاون الذي يهدف الى حماية البيئة [3].

يرى البعض أن العلاقة بين التطور الاقتصادي والتطور التقني جد وطيد حيث يؤدي التطور التقني الى تحقيق التطور الاقتصادي، كما يتم تقدير التطور التقني بالاستناد على معايير كمدى قبوله من طرف المستهلك ومدى تأثيره على وضعية السوق [4]

---

[1] – Jean Bernard Blaise. Entente répertoire communautaire. Dalloz. Septembre 2003. P52.

[2]– دمانة محمد، الحاسي، مرجع سابق، ص، 61.

[3] – Jean Bernard Blais. Op. cit p53.

[4] – E. Farhi. N. Lambert. Les entreprises face à la politique européenne de la concurrence. Ecole des mines de Paris. 2006. P28.

ج – تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يمكننا انكار المكانة الكبيرة التي اصبحت تتحملها هذه المؤسسات اليوم في مجال الاعمال والاقتصاد الوطني نظرا للمزايا التي تحققها، ومساهمتها في تحسين المنتوج الوطني،[1]لهذا ذهب المشرع الجزائري الى تغليب المصلحة الاقتصادية العامة، ونص على ضرورة الترخيص بالاتفاقات التي تبرمها هذه المؤسسات فيما بينها من اجل تعزيز وضعيتها في السوق [2].

المطلب الثاني: الممارسات الاستئثارية:

أفرد المشرع الجزائري عند استحداثه لنص المادة 10 من الأمر 03-03المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة نصا خاصا يجرم كافة المنافسات الاستئثارية المقيدة لحرية المنافسة مهما كان نوعها وموضوعها، حسب نصها:" يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال لها ويخطر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح للمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.

الفرع الأول: مفهوم عقود التوزيع الاستئثارية.

لتحديد المقصود بعقود التوزيع الاستئثارية ينبغي بداية الوقوفعند كلمة "الاستئثار" والتي نستخلصها من مضمون المادة 10 السابقة الذكر فكلمة استئثار تستعمل للدلالة على قدرة

[1] – Mohamed Salah et FarhaZéraui Salah. Petites et moyennes entreprises actualités législative et réglementaire de droit économique. Revue entreprise et commerce. EDIK. N 03. 2007. P109.

[2]– عرف المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 4 من القانون 01 /08 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج،ر، عدد 77 المؤرخة في 15 /2001/12، كالتالي:" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية انها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات "

المؤسسة على الانفراد بممارسة نشاط اقتصادي معين في السوق او ممارسته بصفة حصرية دون منافسة من الغير مما يؤدي الى تقييد المنافسة [1].

أما تعريف عقود التوزيع، وفي غياب نصوص قانونية تنظيم هذه العقود في القانون الجزائري فنورد التعريف الفقهي والذي يعرف عقد التوزيع بأنه كل اتفاق بين المنتج أو الصانع أو المستورد أو التاجر بالجملة والممنوع أو التاجر بالتجزئة على بيع وتسويق سلع أو خدمات معينة بصورة مستقلة أو لحسابه الخاص، مقابل امتناع الموزع أو تاجر بالتجزئة على بيع أو تسويق سلع أو خدمات أخرى منافسة لها [2] .

أما فيما يخص عقود التوزيع الاستئثار أو الحصر فتعرف بأنها:" تلك الاتفاقات التي بموجبها يضع المنتج أو الصانع أو المستورد قيدا على الموزع أو من هذا الأخير علىالتاجر، مضمون هذا القيد هو الاقتصار في التعامل مع بعضهم البعض في سلع معينة وفي منطقة جغرافية معينة وفي منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية محددة ومع عملاء معينين دون ان يكون أحدهم تابعا أو نائبا عن الأخر [3].

ومنه فان عقود التوزيع الحصري أو عقود الامتياز التجاري تعرف كما يلي: هي عقد يضع فيها التاجر الذي يدعى صاحب الامتياز مؤسسته الخاصة بالتوزيع في خدمة تاجر أخر أو بائع يدعى المتنازل من أجل ضمان توزيع منتجاته بصفة إستئثارية في إقليم معين وخلال مدة محددة تحت رقابة المتنازل حيث يعود احتكار إعادة البيع". [4]

[1]– سويلم فضيلة، عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ص ص، 146، 147.

[2]– حمادي مليكة مرجع سابق، ص،36.

[3]– سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص ،148.

[4]– حمادي مليكة، مرجع سابق، ص148.

والتوزيع الاستئثاري قد ينتج عن وثائق تعاقدية تتمثل على الخصوص في عقود الاعتماد أو عقود التعاون التجاري، كما قد ينتج عن مجرد عقود عامة للبيع تؤدي إلى إيجاد وبصفة نهائيا توزيع حصري حقيقي كما قد ينتج حتى بغياب الوثائق كالعادة في التعامل التجاري.[1]

الفرع الثاني: صور عقود التوزيع الاستئثاري.

بعد تعديل المشرع للمادة 10 بموجب القانون 08-12 السالف الذكر استبدل عبارة" عقود الشراء الاستئثارية في مجال التوزيع" في النص السابق قبل التعديل بمصطلح "عقود استئثار ممارسة الانشطة الاقتصادية" وهكذا أصبح مجال الحظر يشمل كل عقود استئثار التوزيع سواء كانت شراء أو بيع أو عقود توزيع متبادلة أو عقود امتياز التوزيع، ومن الصور نذكر:

أولا: عقود الشراء الاستئثارية:

وهو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه الموزع بأن يشتري السلع التي يتاجر فيها من منتج معين، دون أن يكون له الحق في الشراء من منتجين أخرين منافسين، وينتشر هذا النوع من العقود في مجال التعامل بالعلامات التجارية المشهورة وغالبا ما تكون هذه السلع مصحوبة بتقديم خدمات ما بعد البيع. [2]

ثانيا: عقود البيع الاستئثارية:

لقد ساهم ظهور هذا النوع من العقود في تنوع نشاط التوزيع وتعدد أساليبه مما جعل عمليات التوزيع مرهونة بتلك الوسائل والامكانيات المادية والبشرية اللازمة للتسويق الفعال للسلع والخدمات، حيث لم يعد المنتج الطرف القوي في عقد التوزيع بل أصبح الموزع يتمتع بنفس القوة في التفاوض وأحيانا قد يكون الطرف القوي الذي يفرض بنود العقد.[3]

---

[1] – Renée Galeme. Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles. Litec .Paris. 1995. p219.

[2]– حمادي مليكة، مرجع سابق، ص ص: 36، 37.

[3]– سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص 151.

بالإضافة إلى عقود التوزيع باعتبارها من أهم الممارسات الاستثنارية فإن المادة 10 من قانون المنافسة لم تحصرها، إنما شملت كل العقود والاعمال الاستثنارية مثل احتكار الاستغلال الذي يرتبط إما بمعرفة فنية أو ببراءة اختراع.[1]

الفرع الثالث: شروط حظر التوزيع الاستثناري.

حسب المادة 10 من القانون رقم 08-12 نستخلص أن العقود الاستثنارية تصبح ممارسة محظورة في حالة توافر ثلاثة شروط وهي:

وجود وإبرام عقود استثنارية، واستثنار المؤسسات بممارسة نشاطات محددة، والمساس بالمنافسة وعرقلتها.

أولا: وجود وإبرام عقود إستثنارية:

نصت المادة 10 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون 08-12 على:"...ويحظر كل عمل و\ أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه..." نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قام بحظر كل العقود وكذلك الاعمال مهما كانت طبيعتها وموضوعها، أي انه وسع من مجال الحظر الذي كان يشمل كان يشمل قبل التعديل حظر عقد الشراء الاستثناري فقط، وحسنا ما فعل المشرع بتوسيعه لدائرة الحظر حتى لا يفلت أي عقد أو عمل إستثناري يمس بالمنافسة من العقاب. [2]

وبما أن المشرع وسع من نطاق العقد ليشمل العقود مهما كان موضوعها وطبيعتها فإن المشرع في المادة 10 من قانون المنافسة يأخذ بكل العقود سواء كانت رضائية أو شكلية أو عينية، سواء كانت مسماة أو غير مسماة، كانت بسيطة أو مختلطة، كانت ملزمة لجانبين او

[1]- بن زيدان زوينة، العقود والمنافسة: مثال عن عقد الامتياز التجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، ال جزائر2002-2001، ص 08.

[2]- زقاري أمال، العقود والاعمال الاستثناري المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر 2005. ص291.

ملزمة لجانب واحد، كانت من قبيل عقود المعاوضة أو عقود التبرع، كانت عقود فورية أو عقود زمنية. [1]

ثانيا: إستئثار المؤسسات بممارسة نشاطات محددة.

الشرط الثاني الذي يجب توافره في العقود وهو عنصر "الاستئثار" الذي يكون صادرا من المؤسسات التي تسعى إلى الإفراد والاستحواذ وإحتكار ممارسة الأنشطة المحددة والداخلة في مجال تطبيق الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

حيث أن المؤسسات التي تهدف إلى الاستئثار بممارسة نشاطات في السوق وتفضل مصلحتها على بقية المؤسسات الاخرى وتختار لنفسها الاحسن والمركز الافضل بين المؤسسات المنافسة في الاسواق المعنية، ولا تكون هذه المؤسسات مستأثرة إلا إذا كانت تتمتع بمركز تجاري وقوة اقتصادية كبيرة. [2]

ثالثا: المساس بالمنافسة وعرقلتها.

لا يعتبر إبرام العقود الاستئثارية بين المؤسسات الاقتصادية في مجال نشاطات التي تدخل في ميدان تطبيق قانون المنافسة، ممارسات محظورة إلا إذا قيدت وعرقلت وأخلت بالمنافسة في الاسواق المعنية.

وقد يتمثل المساس بالمنافسة أو عرقلتها في تحديد أسعار المنتجات أو السلع مما يؤدي إلى منع المؤسسات المنافسة من دخول الأسواق أو انسحابهم منها لعدم قدراتهم على الصمود في مواجهة هذا الاستئثار، الامر الذي يسبب الضرر للمستهلكين.[3]

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، المجلد 1، لبنان 1998، ص 162.

[2] – حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 09، جامعة أم البواقي، ال جزائر2018، ص 123.

[3]– حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص ص: 126-125.

المبحث الثاني:

التجميعات الاقتصادية وأعمال التعسف.

وضع المشرع الجزائري تشريعات وقوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تعيق مسار مبدأ المنافسة، والذي أصبح من المسائل الاساسية ذات البعد الدولي، مما توجب على الدولة التي انتهجت خيار الاقتصاد الحر أن تحارب وتردع جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة وأنه لم يعد الغرض من المنافسة وإنشاء الشركات التجارية هو تحقيق الربح فقط بل يشمل كذلك إمكانية تحقيق هدف إقتصادي يظهر خصوصا في تركيز المشروعات الاقتصادية.

ومن هذه الممارسات الاحتكارية التي سنتطرق إليها في هذا المبحث هي التجميعات الاقتصادية "المطلب الأول" وأعمال التعسف "المطلب الثاني".

المطلب الأول: التجميعات الاقتصادية.

يعتبر التجميع الاقتصادي أحد صور الممارسة المقيدة للمنافسة من خلال اندماج مؤسستان أو أكثر في كيان اقتصادي واحد، ما ينتج عنه تحصين المركز المالي للمؤسسة الاقتصادية وتطويره غير أن الأعوان الاقتصاديين يستغلون هذه التجميعات الاقتصادية لاحتكار المنافسة وإخراج مؤسسات من السوق أو منعها من الدخول إليه، [1]ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم التجميعات الاقتصادية "الفرع الأول" وأحكام التجميعات الاقتصادية "الفرع الثاني".

[1]– حمادي مليكة، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية.

لم يعرف المشرع الجزائري عمليات التجميع للمؤسسات الاقتصادية ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، [1] ولهذا يمكن تعريفه بأنه أي تصرف مهما كان شكله يتضمن نقل لحقوق ملكية أو انتفاع مؤسسة ككل أو جزء من أموالها أو حقوقها أو التزاماتها أو يكون تصرفا أثره تمكن مؤسسة أو عدة مؤسسات من الممارسة المباشرة وغير المباشرة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى بقصد التأثير الاكيد عليها. [2]

ويتضح أن أساس وجود عملية تجميع أو تركيز اقتصادي هو توافر على الأقل عنصرين اقتصاديين وهما إما تحويل الملكية أو الانتفاع بممتلكات المنشأة وحقوقها، إذ يهدف المشروع أساسا إلى ملاحقة العمليات التي من شأنها أن تحدث تغييرا ملموسا على البيئة المالية للمؤسسة. [3] وقد نصت المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق:
- أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول لمؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

وتعتبر التجميعات الاقتصادية من أخطر أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة مالم تكن حائزة على تراخيص من قبل الهيئات المعنية، وذلك لما تفرضه سياستها في فرض سيطرة مطبقة

---

[1]- تطرق المشرع الجزائري سابقا إلى وضع مفهوم للتجميعات الاقتصادية في المادة 12 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 03 لسنة 1995 " ملغي".

[2]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 209.

[3]- والي عبد اللطيف، رقابة التجميعات الاقتصادية كألية لحماية المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، الجزائر 2018، ص 133.

على حجم التعاملات في السوق، مما يجعل الأعوان الاقتصاديين بين خيارين أحدهما الانسحاب من السوق لأنه لا وجود للمنافسة النزيهة ولا إمكانية لتحقيق الأرباح، وإما تكبد الخسائر أمام تجميعات اقتصادية تحوز على أكبر نسبة في التعاملات المتوفرة في السوق ومن هنا فرض المشرع أحكاما لتنظيم هذه الصور من صور الممارسات التي تشكل احتكار مقيد للمنافسة لحماية السوق وفسح المجال أمام كل المتعاملين الاقتصاديين للتنافس النزيه.[1]

الفرع الثاني: أحكام التجميعات الاقتصادية.

إن الاستغلال السلبي لهذه التجميعات الاقتصادية يجبر الجهة المختصة بتنظيم المنافسة ومراقبة السوق بالتدخل من أجل ضمان حقوق الطرف الضعيف خاصة في حالة بلوغ النسبة القانونية التي حدده المشرع الجزائري، هذا وتستثني دائما التجميعات الاقتصادية المرخص لها من قبل الجهات المخولة لها ذلك.

أولا: مراقبة التجميعات الاقتصادية.

لقد خص المشرع الجزائري عملية التجميع الاقتصادي بجملة من الاجراءات لمراقبتها ومتابعتها ليست بهدف الحد منها وحصارها بقدر من تنظيمها لمطابقتها لمبدأ المنافسة وحرية السوق، فيعتبر التجميع عامل من العوامل الاساسية لبعث العملية الاقتصادية ومواجهة المنافسة الأجنبة الواسعة، [2] وحتى تكون مراقبة التجميع مشروعة لابد من توافر شروط ونذكر:

أ- مراقبة التجميعات الاقتصادية.

نصت المادة 17 من الأمر 03-03:" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما يعزز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة"، وبمفهوم المخالفة فإنه يخرج عن نطاق الرقابة عمليات التجميع التي لا تشكل مساسا

[1]- حمادي مليكة، مرجع سابق، ص 49.

[2]- بدرة لعورة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، مجلة المفكر، العدد 10، الجزائر 2013، ص 369.

بالمنافسة، أي لا تشكل هيمنة قوية في السوق، إلى جانب صور أخرى التي ترك تقديرها لمجلس المنافسة. [1]

ب- تجاوز الحد القانوني:

لم يفرض قانون المنافسة الرقابة على كل التجميعات الاقتصادية بل جعل عتبة محددة لذلك، إذ نصت المادة 18 من قانون المنافسة:" تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حق من الحقوق من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

تخضع التجميعات لعملية الرقابة إلا إذا تجاوزت نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق ما، [2] ولعل توفر نسبة 40% من المعاملات المنجزة في السوق يعد نسبة كبيرة تمكن التجميع من السيطرة على السوق، وقد يؤدي ذلك إلى تقييد السوق.[3]

وتفاديا لهذه الصعوبات تعتمد بعض التشريعات المقارنة تشكيلة من المعايير إما مجتمعة أو منفردة كمعيار نصيب السوق أو رقم المبيعات،[4] إذ يمكن تقييم هذه النسبة عن طريق معايير اقتصادية كحجم البضائع أو المعاملات أو شبكات توزيع ويعتبر المعيار الكمي هو المعيار الوحيد الذي يعتمد عليه مجلس المنافسة وذلك بعد أن نصت المادة 73 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المرسوم التنفيذي رقم 2000-316[5] الذي كان يحدد مقاييس أخرى وهي معايير عادة كما يصعب التأكد منها.[6]

---

[1]- والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 136.

[2]- أمل محمد شبلي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، أبو الخير للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008، ص 74.

[3]- والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 137.

[4]- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الاردني والامريكي والاتفاقات الدولية، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان 2006، ص 2.

[5]- المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ،يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61 المؤرخة في 18-10-2000 (الملغى).

[6]- والي عبد اللطيف. مرجع سابق، ص 137.

ثالثا: الإجراءات الرقابية التي تخضع لها التجميعات الاقتصادية.

تلزم المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على كل تجميع توافرت فيه الشروط القانونية المذكورة في المادتين 17و 18 منه، وهي المساس بالمنافسة وتحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق بأن يقدم أصحابه طلبا بالترخيص به إلى مجلس المنافسة الذي في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ويتم الرد بموجب مقرر معلل إما بالرفض او القبول ويأخذ المجلس في ذلك برأي الوزير المكلف بالتجارة بالإضافة إلى الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. [1]

وهو ما تؤكده المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص للتجميع،[2] ففي حالة قبول مجلس المنافسة بالتجميع فإنه قد يشترط شروطا معينة على أصحاب التجميع تضمن تخفيض أثاره على المنافسة في السوق، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع ان تلتزم بنفسها ودون طلب من مجلس المنافسة بتعهدات تخفف من اثار التجميع على السوق.

والملاحظ هنا أن المشرع عندما نص على هذه الأحكام لم يبين مصير الطلب في حالة ما إذا لم يجب مجلس المنافسة بالرفض أو القبول بعد نهاية المدة المحددة، ويعد القرار الذي يصدر عن مجلس المنافسة قرار قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة، [3] وإلى حين صدور قرار مجلس المنافسة في طلب التجميع، أي مدة ثلاثة أشهر لابد أن يلتزم أصحابه بعدم اتخاذ أي قرار أو إجراء أو عمل يجعل التجميع لا رجعة فيه [4]، إلا أنه بالرغم من منح الترخيص من طرف مجلس المنافسة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل له، يمكن للحكومة

[1]- حمادي مليكة، مرجع سابق، ص50.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادرة في 22 جوان 2005.

[3]- المادة 19 الفقرة الاولى والثانية، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 20 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعينة بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة. [1]

المطلب الثاني: أعمال التعسف.

يعرف التعسف في اللغة بانه اخذ الشيء على غير طريقة، أما التعسف في استعمال الحق باعتباره نظرية عامة فانة يقضي بمنع كل صاحب حق من ان يستعمل حقه على وجه يضربه الغير سواء قصد ذلك او لم يقصد بصرف النظر عن طبيعة ذلك الحق [2] .

لقد منع المشرع الجزائري في القانون المدني المتعلق التعسف في استعمال الحق [3]وقرر عدم جوازه إذا كان استعمال الحق واقعا بقصد الاضرار بالغير او في تحقيق مصلحة غير مشروعة فان قانون المنافسة أكثر مرونة بحيث انه لا يشترط فيه قصد الاضرار، وإنما يعتبر في حد ذاته ضرار بالنسبة للمؤسسات الأخرى في السوق التي تصبح غير قادرة على المنافسة [4] .

وفي محاولة منا لدراسة هذه الاعمال التعسفية سنتطرق في هذا المطلب إلى التعسف في وضعية الهيمنة " الفرع الأول " والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية " الفرع الثاني" وأيضا البيع التخفيضي التعسفي " الفرع الثالث".

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة.

تنص المادة 7 فقرة من قانون المنافسة على إنه:" يخطر كل تعسف ناتج عن قصد وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد ...."يلاحظ في هذه المادة أن المشروع الجزائري لا يمنع مؤسسة ما من الوصول الى وضعية هيمنة في السوق، غير أن الذي يمنعانه هو التعسف في استعمالها، ولعل ذلك يعود إلى تميز الممارسات التجارية

---

[1]– حمادي مليكة، مرجع سابق، ص 51.

[2]عبد الكريم خضير، مرجع سابق، ص،14

[3]المادة 124 مكرر من القانون 05– 10 المتمم للقانون المدني، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، عدد 44.

[4]الهام بوحلايس، مرجع سابق، ص ،18

بالحركية والتغيير [1].ولقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة لابد من توفر شرطين يقتضي أولا وجود وضعية هيمنة من قبل مؤسسة على سوق ما، والشرط الثاني يتمثل في استغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد منها [2].

أولا: تحديد وضعية الهيمنة.

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 03 عن قانون المنافسة بأنها:" هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعليه فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها ".[3]

وقد أعطت اللجنة الاوربية تعريف بوضعية الهيمنة الذي يرتكز على إمكانية القيام بتصرف مستقل انه:" تكون المؤسسات في وضعية هيمنة، لما تكون لها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة تجعل من مقدرتها أن تتصرف دون الأخذ بعين الاعتبار المنافسينالمشتريين أو الممونين [4].كما وضعت بمناسبة إثارة وضعية الهيمنة في مجال التركيزات أن المؤسسة في وضعية الهيمنة المطلقة هي التي تكون في وضعية إخلال سير المنافسة لأنه لايوجد أي متنافس يعرض إلى جانبها بديل واضح لعملائها أو ممونيها، ويمكن لها ان تحدد بحرية شروط سريان: الدخول إليه سياسة التجارة خيار التكنولوجيا، مستوى الأسعار [5].

ثانيا: استغلال وضعية الهيمنة تعسفيا.

تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة في السوق إساءة إذا نجم عنها أثار تمس بالمنافسة الحرة في السوق او كان هدفها تقييد المنافسة فيكون هناك

---

[1] بن عبد القادر زهرة، حماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الشريعة والاقتصاد جامعة قسنطينة،المجلد 05 ال عدد01، الجزائر ،2019، ص 34.

[2] عبد الكريم خضير، مرجع سابق، ص،15

[3] – انظر المادة 3 من الامر 03 –03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] – J–Schapira. G–Letallec. G.Blaise. Droit européen des affaires. 01 édition. P.U.F. Paris. 1984. P249.

[5] – Jean Mac Mousseron. VeroniqueSelinsky. Le droit Français nouveau de la concurrence. 02 édition. Litec. Paris 1988. P103.

استغلال تعسفي للوضع المهني عندما تستغل المؤسسة الحائزة على الوضع المهيمن الإمكانيات الناجمة عن هذا الوضع للحصول على منافع ماكان للتحصيل عليها بشكل كافي في حالة المنافسة الفعالة إذ يكون التعسف في هذا المفهوم ممارسة منافية للمنافسة لم يكن من الممكن تبنيها لولا وجود المؤسسة في وضعية هيمنة [1].

وقد ذكر المشرع الجزائري حالات التعسف في المادة 07 من قانون المنافسة، وهي تتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع التي تعرفها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين وهي:

- الحد من دخول السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق ومصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطلح لارتفاع الأسعار او انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاءالتجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب لأعراف التجارية.

فمن خلال هذه الحالات يتبن لنا أن وضعية الهيمنة على السوق تحدث إذا كانت جميع الحصص أو القسط الأكبر منها لدى مؤسسة واحدة الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأية منافسة نظرا للمركز الفعلي والقوة الاقتصادية، والحكمة من الحظر هو تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية، ولاسيما مع ظهور مؤسسات قوية في مجلات الإنتاج والتوزيع[2].

[1]– عبد الكريم خيضر، مرجع سابق، ص18.

[2] – كشرود رمزي، مرجع سابق، ص،24.

ثالثا: ترخيص استغلال الوضع المهيمن.

يجوز الترخيص باستغلال الوضع المهيمن بالنسبة لعون ما وذلك بناء على طلب يقدم إلى مجلس المنافسة ،بحيث بإمكان هذا الأخير أن يلاحظ استنادا إلى المعلومات المقدمة له أن يسلك سلوكا معينا ،كما هو محدد في المادتين 6 –7 من قانون المنافسة لا يستدعي تدخله ، أما أليات وإجراءات طلب الاستفادة والحصول على هذا الامتياز فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 05– 175 [1] ، ويبقى إثبات التعسف يقع على من يدعي وأحيانا على الهيئات الإدارية المكلفة بعملية التحقيق، ويثبت أي تعسف إما من خلال إرادة المؤسسة ذاتها وذلك بالنظر إلى سلوكيتها الممارسة، والتي يكون هدفها الوحيد تصنيف المنافسة أو إقصاء المنافسين، وإما بالنظر إلى مثل هذه السلوكيات التي لم تكن لتحدث لو لم تكن هذه الأخيرة أي المؤسسة تتمتع بوضع هيمنة على السوق [2]

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

عرفت المادة 3 من قانون المنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بنصها:" هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذ أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبون أو ممونا "

كما نصت المادة 11من قانون المنافسة على خطر كل تعسف تستغله المؤسسة لوضعية التبعية لمؤسسة أخرى، بصفتها زبون أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، وقد حددت هذه المادة حالات التعسف وهي:

- رفض البيع دون مبرر شرعي.
- البيع المشروط باقتناء كميات دنيا.

[1]– مرسوم التنفيذي رقم 05 –175 المؤرخفي 12 ماي 2005، متعلق بتحديد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص لاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 36الصادرة في 15ماي 2005.

[2]– كشرود رمزي، مرجع سابق، ص، 24.

- الالزام بإعادة البيع بسعر أدني.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل من شأنه ان يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

من خلال المادة يعتبر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يقتضي وجود تبعية اقتصادية لمؤسسة إلى مؤسسة أخرى، واستغلال هذه التبعية استغلال تعسفي.

أولا: وجود تبعية اقتصادية.

تنشأ فكرة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة تسمح لها بفرض شروطها على الاخرين، وتتأكد هذه الحالة بانعدام الحل البديل لهؤلاء المتعاقدين وبالتالي يتوجب عليهم الرضوخ لتلك الشروط وعليه تبين لنا بأن وضعية التبعية تتميز عن الهيمنة بأنها نسبية وليست مطلقة [1].

ولا يمكن التحدث عن حالة التبعية الاقتصادية إلا إذا توفرت شروط محددة تتمثل في:

- لا يمكن لأية مؤسسة أن تتمسك بقيام حالة التبعية الاقتصادية مع مؤسسة أخرى أمام مجلس المنافسة إلا إذا اثبتت وجود علاقة تجارية بينهما.
- لايمكن الادعاء أمام مجلس المنافسة بقيام حالة التبعية الاقتصادية الجماعية في مواجهة عدة موردين مستقلين أي التبعية الاقتصاديةلاتقوم إلا في مواجهة مورد واحد فقط.
- لايمكن الاحتجاج بوجود التبعية الاقتصادية فيما بين شركات مرتبطة ببعضها [2] .
-

[1]– حمادي مليكة، مرجع سابق، ص 43.

[2]– جلال مسعد، مرجع سابق، ص 164

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها لا تعتبر أمرا محظورا فالسيطرة أو التفوقهو طموح أي مؤسسة تتعامل في الميدان فالمحظور هو تعسف المؤسسة المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية [1]، والذي يتخذ اشكال عدة وقد ذكرت المادة 11 سابقة الذكر بعض هذه الاشكال[2] ، وعليه وحتى يمكن اثبات قيام حالة التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية يجب أن نميز بين حالتين:

ا- تبعية الموزع للممون:

في هذه الحالة يجب الاخذ بعين الاعتبار عنصر شهرة العلامة التجارية وحصة السوق العائد للممون، وكذلك نسبة مساهمة الممون في رقم اعمال الموزع والتي لاتقل عن 25 % بالإضافة الى غياب الحل المعادل أو البديل للمؤسسة الموزعة [3].

ب – تبعية الممون للموزع.

ويجب مراعاة حصة رقم الاعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع وكذلك تركيز بيع منتجات الموزع لدى الممون بالإضافة الى غياب الحل البديل ويقع عبء اثبات الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية في كلتا الحالتين على من يدعي وقوع التعسف حسب وضعية التبعية سواء تمونيه أو توزيعية [4].

[1]- انظر المادة 11 من الامر 03

[2]- كشرود رمزي، مرجع سابق ص 26.

[3]- المرجع نفسه، ص 27.

[4]- يتورسي محمد، مرجع سابق، ص ،266.

الفرع الثالث: البيع التخفيضي التعسفي.

يعتبر البيع التخفيضي التعسفي من صور الممارسات المقيدة للمنافسة باعتباره تصرف محظورا لما ينتج عنه عن اغراق للعبة التنافسية من خلال تحديد أسعار منخفضة بموجبها يتم اقصاء مؤسسات عن السوق.

وفيما يلي سنتطرق الى مفهوم البيع التخفيضي "أولا " والى احكام البيع التخفيضي التعسفي "ثانيا "

أولا: مفهوم البيع التخفيضي وتميزه عن البيع بالخسارة.

البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يؤدي الى عرقلة المنافسة كما تؤدي الى إبعاد مؤسسة او عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق [1].

ويمكن تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع بالخسارة فيما يلي:

- عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها
- اما عملية البيع بالخسارة[2] فهي مجرد عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث فيها تغيير، وتكون هذه الأخيرة بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين

بالرغم أن البيع بأسعار منخفضة يعد من الممارسات المقيدة للمنافسة فقد يرخص به استثناء عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية ذلك كما هو الحال بالنسبة لبيع سلعة سهلة التلف أو

[1]– سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2013، ص ،55

[2]– نصت المادة 19 من القانون 04– 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عن منع إعادة البيع بخسارة وهو إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر شراء الوحدة بالوحدة المكتوبة على الفاتورة تضاف اليه الحقوق والرسوم

مهددة بالفساد تفاديا لخسائر أكبر أو حالة تغيير النشاط الاقتصادي أو بيع السلع الموسمية وذلك لوجود مبرر شرعي [1].

ثانيا: احكام البيع التخفيضي التعسفي.

تتمثل الاحكام الخاصة بالبيع التخفيضي التعسفي والتي تجعله ضمن قائمة الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة ما يلي:

أ- توجيه السلع الى المستهلك:

تتكون عملية البيع منخفضة بين المؤسسة أو العون الاقتصادي والمستهلك والمقصود بالمستهلك هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات وهذا من أجل حاجاته الخاصة، أي انه يشتريها من أجل استهلاكها وليس بغرض إعادة بيعها[2]، وهذا ما تطرقت إليه المادة 03 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41 المؤخرة في 2004/06/27.

ب/ البيع بأقل من تكاليف انتاج وتحويل وتسويق السلعة.

ويعتبر عرض هذا السعر مخالفة في حد ذاته بحيث في نص المادة 19 من القانون 04-02 إعادة بيع السلع بسعر أقل من عن سعر تكلفتها الحقيقي [3] .

[1]- تيورسبمحمد، مرجع سابق، ص ،232.

[2]- سمير خمايلية، مرجع سابق، ص، 55.

[3]- كشرود رمزي، مرجع سابق، ص،28.

ملخص الفصل:

تعتبر الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة سواء كانت اتفاقات محظورة أو ممارسات إستئثارية أو أعمال تعسفية أو على شعل تجميعات اقتصادية بأنها كل عمل من شأنه المساس بمبدأ المنافسة النزيهة وعرقلة السوق.

وإن كانت هذه الممارسات والأساليب متعددة، فإنه يجمع بينها هدف واحد هو احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات لرفع الأرباح ولو على حساب تحطيم المنافسة او التأثير سلبا على جودة السلعة والخدمة مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمنافسين والمستهلكين على السواء، ولهذا المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات قد حظر الاحتكار وذلك من خلال حظر اشكال الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة.

الفصل الثاني:
آليات منع الممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة.

تعددت الصور و الأساليب الغير مشروعة التي يستعملها المتعاملين الاقتصاديين قصد تقييد التجارة والمنافسة النزيهة والحرة، وهذه الأساليب كلها ترمي لاحتكار السوق إلا أن المشرع الجزائري قد عمل على إنشاء أجهزة وهيئات متعددة قصد القضاء وقمع مثل هذه الممارسات الاحتكارية، فوزارة التجارة التي لها دور مهم في قمع الغش التجاري والتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة فهو يعتبر سلطة من سلطات ضبط السوق، كما أن للقضاء دور واضح في قمع هذه الممارسات من مختلف جهاته المدنية و الجزائية، فهو يفرض عقوبات حسب ضرر وخطورة الممارسة على السوق والمستهلك.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية لقمع الممارسات الاحتكارية.

إن المشرع الجزائري قد عمل استحداثعلى هيئات إدارية تتولى متابعة الأنشطة الاقتصادية، قاصدا من ذلك ضمان المنافسة الحرة والنزيهة وسلامتها من الممارسات الاحتكارية، حيث أن وزارة التجارة تقوم من خلال مصالحها المختصة والمتابعة لها، ولمجلس المنافسة أيضا دور مهم في ضبط الممارسات التجارية كونه سلطة من سلطات ضبط السوق، إلى جانب هذه الهيئاتالإدارية يوجد هيئات أخرى تهدف هي الاخرى لحماية المنافسة الحرة وهي الهيئات القضائية والتي تساهم في مراقبة وحماية المنافسة. ومن خلال ما تم ذكره سنحاول في هذا المبحث إبراز دور الهيئات الإدارية والقضائية في متابعة الممارسات الاحتكارية.

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم السلطات الإدارية التي خولها المشرع لضبط السوق وفقا لنص المادة 16 من الأمر رقم 95-06:" مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها"[1]وتم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم رئاسي في 1996. واعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات الاحتكارية، غير أن الأمر 95-06 "الملغى" لم يعطي تعريفا لمجلس المنافسة حيث تم تعديله بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 23 منه على:" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.[2]

[1]- أنظر للمادة 16 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالمنافسة. ج ر عدد 09 الصادرة في 22-02-1995 "الملغى".

[2]- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. مرجع سابق.

الفرع الأول: مباشرة المتابعة الإدارية.

تتم عملية مباشرة المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة بالإخطار أولا وإجراء التحقيق ثانيا.

أولا: إخطار المجلس.

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات فهو يخص الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات، حيث أنه جاء في نص المادة 44 من قانون المنافسة على الأشخاص المؤهلين بالإخطار وعليه:

أ- الأشخاص المؤهلين بالإخطار.

وفقا لما جاء في نص المادة 44 من قانون المنافسة فإن الأشخاص المؤهلين بالإخطار هم:

- الوزير المكلف بالتجارة.
- المؤسسات الاقتصادية.
- جمعيات حماية المستهلك.
- الجماعات المحلية.
- الجمعيات المهنية النقابية.
- الإخطار التلقائي للمجلس.[1]

ب- شروط الإخطار:

يشترط في الشخص المخطر أن يتوفر فيه شرطي الصفة والمصلحة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويشترط كذلك لقبول الإخطار ما يلي:[2]

- أن يكون موضوع الإخطار يدخل في اختصاص المجلس وأن يكون المجلس مختصا إذا ارتكبت المخالفات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 12، من قانون المنافسة.

[1]- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، د ط، دار هومة، الجزائر 2012. ص 53.

[2]- أنظر للمادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- إرفاق عريضة الإخطار بعناصر إثبات مقنعة تدعم الادعاءات.
- عدم تقادم الدعوى المعروضة، حيث أنه إذا تجاوزت الممارسات المنافية للمنافسة مدة ثلاث سنوات ولم يقع بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة سقطت الدعوى بالتقادم.
- فإذا لم تتوفر هذه الشروط جاز لمجلس المنافسة إصدار قرار معلل بعدم قبوله الإخطار.

يتم إرسال عريضة الإخطار إلى مديرية الإجراءات والمتابعة التي تتم فيها جميع الإجراءات إلى غاية عقد الجلسات وإصدار العقوبات ويكون مقابل وصل استلام.[1]

ثانيا: إجراء التحقيق.

وفقا لما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة:" يحقق المقرر العام والمقررين دون غيرهم، وهذا تحت إشراف المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".

وعليه وفقا لما جاء في النص المادة المذكورة أعلاه فإنه يستند التحقيق للمقررين دون غيرهم وهذا تحت إشراف المقرر العام، كما أنه يتم تسيير التحقيق عبر مرحلتين:

أ- المرحلة الأولى:

وهي المرحلة التحضرية حيث يتولى المقرر تحرير تقرير وهو بذلك يعتبر تقريرا أواليا، فيتضمن هذا التقرير عرض الوقائع أيضا المأخذ المسجلة، فيقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة، والذين بإمكانهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.[2]

[1]- محمد كتو الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، د ط، منشورات البغدادي الحقوقية، الجزائر د س ن، ص 67.

[2]- أنظر للمادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ب- المرحلة الثانية:

تعتبرهذه المرحلة بمرحلة علق التحقيق حيث عندما يتأكد المقرر العام من صحة الملف شكلا وموضوعا يقوم هذا الأخير بإيداع تقرير معلل يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار المناسب والتدابير التنظيمية إذا اقتضى الأمر ذلك.[1]ثم يقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة، ويمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما قبل تاريخ الجلسة.[2]

الفرع الثالث: حدود صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة قامعة للممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة:

رغم الصلاحيات الواسعة التي أقرها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة غير أنه لم يعطي سلطة الإبطال وسلطة الفصل في طلب التعويض.

أولا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في الإبطال.

رغم الصلاحيات الواسعة التي استعملها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة، باعتباره الجهة الأصلية للفصل فيها، غير أنه لم يقم بإعطائه سلطة إبطالها والتي تبقى هذه الأخيرة من اختصاص الجهات القضائية وحدها وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون المنافسة وهذا ما سنتطرق له لاحقا.[3]

[1]- أنظر للمادة 54 من الأمر رقم 03-03 التعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]- حسين شرواط، مرجع سابق، ص ص: 53، 54.

[3]- بو جميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو 2012. ص 142.

ثانيا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في الفصل في طلب التعويض.

إن المشرع الجزائري لم يدرج صلاحية النظر في التعويضات لمجلس المنافسة أيضا، لأنها تعتبر من ضمن صلاحيات القاضي المدني، فحق التعويض منصوص عليه في القواعد العامة وهذا ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني. [1]

المطلب الثاني:

التدخل الرقابي لسلطة الضبط القطاعية.

إن قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي تخضع للرقابة والضبط من طرف مجلس الضبط وأيضا من قبل سلطات الضبط القطاعية حيث أن لكل هيئة قطاعية سلطة ضبط التي قد وصل عدد هذه الهيئات حوالي خمسة عشر (15) هيئة، تتدخل سلطات الضبط القطاعية في قمع الممارسات المنافية للمنافسة بتدخل رقابي مسبق يعني قبل وقوع الممارسة المنافية للمنافسة "الفرع الأول" وتدخل رقابي لاحق" الفرع الثاني".

الفرع الأول: مجال التدخل الرقابي المسبق.

إن سلطات الضبط القطاعية تمارس اختصاص الرقابة المسبقة عن طريق إصدار القواعد التنظيمية "أولا" وسلطة إصدار القرارات الفردية" ثانيا" كما تتمتع بصلاحيات استشارية عند وضع القواعد التنظيمية "ثالثا".

أولا: إصدار القواعد التنظيمية.

منح المشرع سلطة إصدار الأنظمة لمجلس النقد والقرض ولجنة متابعة عمليات البورصة ومراقبتها، حيث خول مجلس النقد والقرض صلاحيات باعتباره سلطة نقدية، إصدار أنظمة مصرفية حددتها المادة 62 من الأمر 03-11 كإصدار النقد، شروط البنوك والمؤسسات

[1]– نفس المرجع، ص 142.

المالية وشروط إقامة شبكات لفروع البنك، كما تتولى لجنة متابعة عمليات البورصة ومراقبتها إصدار أنظمة متعلقة بالعمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، وأخرى تخص كيفية إصدار القيم المنقولة وشروط قبول تداولها، كما تختص اللجنة بوضع قواعد خاصة بمصدري القيم، وقواعد متعلقة بالمستثمرين والوسطاء، ومن ثمة تسهر على تطبيق واحترام أنظمتها من قبل أعوان السوق المالية والمستثمرين فيها.[1]

ثانيا: إصدار قرارات فردية.

كما يكون التدخل المسبق في شكل قرارات فردية تتضمن رخص واعتمادات ومنح تصريحات للمتعاملين الاقتصاديين للدخول إلى السوق، ففي المجال المصرفي يخضع الدخول إلى المهنة وممارسة الأنشطة المصرفية والمالية وذلك عن طريق البنوك والمؤسسات المالية إلى اعتماد مسبق يسلم من طرف مجلس النقد والقرض، أما في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فإنه قد تم فتح هذا القطاع أمام المبادرة الخاصة، حيث أنه يمكن استغلال أو إنشاء شبكات عمومية أو منشآت مواصلات عن طريق ترخيص أو تصريح بسيط أو اعتماد.

ثالثا: تقديم الاستشارات.

وتعد هذه الأخيرة من بين صلاحيات هيئات الضبط القطاعية حيث أن لجنة الكهرباء والغاز لها مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يخص تنظيم سوق الكهرباء والغاز.[2] ولسطلة البريد والموصلات مشاركة الحكومة في إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالقطاع. وللجنة تنظيم عمليات البورصة تقديم الاستشارة للحكومة بتقديم مقترح نصوص تشريعية أو تنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها.[3]

[1]– نفس المرجع، ص 132.

[2]– أنظر للمادة 14 من قانون 02–01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مجال التدخل الرقابي اللاحق.

إن المشرع مكن لسلطات الضبط الإدارية المستقلة نوعين من العقوبات، عقوبات سالبة للحقوق، وعقوبات مالية.

أولا: العقوبات السالبة للحقوق.

حيث ان هذه العقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعييونوالأشخاصالاعتبارين على حد سواء.

أ- العقوبات السالبة للحقوق للأشخاص الطبيعيين:

وتطبق هذه العقوبات على مسيري البنوك في القطاع البنكي وأيضا في قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة حيث تطبق عليهم عقوبة واحدة أو أكثر من مسيري المؤسسة من ممارسة صلاحياته لمدة معينة أو إنهاء خدماته.[1]

ب- العقوبات السالبة للحقوق للأشخاص الاعتبارية:

يسحب الاعتماد لمؤسسة مالية أو بنك وينشر في الجريدة الرسمية إجراء سحب الاعتماد ويعتبر سحب الاعتماد بمثابة وفاة للمؤسسة، وبعد سحب الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية تأتي مرحلة التصفية من خلال تعيين مصفي البنك.[2]

وفي مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية تتمثل العقوبات في التعليق الكلي والجزئي للرخص لمدة 30 يوما، فيمكن أن يكون التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين سهر إلى ثلاثة شهور، وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء الآجال يمكن أن تتخذ ضده سلطة الضبط قرار السحب النهائي للرخصة وذلك في حالات معينة.[3]

---

[1]- تفوك سمير، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق جامعة بجاية، الجزائر 2013، ص 51.

[2]- أنظر المادة 90 والمادة 115 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 34 صادرة بتاريخ 23ماي 1993.

[3]- أنظر المادة 37 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

وفي مجال الكهرباء والغاز فيمكن للجنة سحب رخصة الاستغلال نهائيا إذا رأت فيه حالة تقصير خطير وهو عدم احترام القواعد التقنية، فيجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير. [1]

وفي مجال البورصة فلقد خول المشرع لغرفة التأديب والتحكيم سلطة إصدار عقوبات ذات طابع معنوي وتتمثل في الإنذار والتوزيع التي من شأنها تحذير المعني بالأمر لخطورة تصرفاته وضرورة ضبطها وفقا لما تمليه أخلاقيات المهنة كما تتمتع بسلطة إصدار عقوبات سالبة للحقوق اتجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الاعتماد.[2]

ثانيا: العقوبات المالية.

إن المشرع قد مكن لسلطات القطاعية من توقيع عقوبات مالية ونذكر منها:

يمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فيعاقب بغرامة 000 000 5 دينار جزائري إلى 000 000 10 دينار جزائري دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة للرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامين لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية لمصلحتهم الشخصية.[3]

أما في مجال البورصة فلغرفة التأديب والتحكيم فرض غرامات يحدد مبلغها بعشر ملاين دينار جزائري أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل المخالفة المرتكبة.[4]

بالنسبة لمجال الكهرباء والغاز فالغرامة المالية المترتبة عن عدم احترام المتعامل للقواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق 000 000 5 دينار جزائري ويرفع إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق 000 000 10 دينار جزائري.

---

[1]– تافوك سمير، مرجع سابق، ص 51.

[2]– بو جميل عادل، مرجع سابق، ص 135.

[3]– أنظر للمادة 131 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[4]– أنظر للمادة 35 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة معدل ومتمم، ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003

أما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية قد تنوعت العقوبات المالية من 2000 دينار جزائري كحد أدنى إلى 000 000 1 دينار جزائري كحد أقصى حسب نوع المخالفة نذكر منها:

غرامة مالية من 000 50 دينار جزائري إلى 000 000 1 دينار جزائري لكل متعامل استعمل علامة بريد غير المتعامل المستفيد من نظام التحقيق.[1]

المطلب الثالث:

دورالجيهات القضائية.

للقضاء دور مهم في قمع الممارسات المنافية للمنافسة حيث أن لكل مؤسسة متضررة من تلك الممارسات الحق في اللجوء للقضاء ورفع دعوى بشأن تلك التجاوزات التي من شأنها أن تخل بالمنافسة الحرة والنزيهة، وتدخل القضاء في هذا المجال يتم إما أمام الجهات القضائية العادية (القضاء المدني والجزائي) إما أمام الجهة القضائية الإدارية.

الفرع الأول: دور الجهات القضائية العادية.

إن المشرع الجزائري قد منح للجهات القضائية العادية مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا بإبطالها وكذا تعويض المتضررين منها. فلكل مؤسسة متضررة من هذه الممارسات الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والتجارية من أجل إبطال هذه الممارسات وجبر الضرر الذي لحق منها، أو أمام الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا وراء وقوع مثل هذه الممارسات، وكذلك امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء القضاء كجهة استئناف قرارات مجلس المنافسة.

[1]– بو جميل عادل. مرجع سابق. ص 137.

أولا: دور الجهات التجارية والمدنية.

إن القضاء المدني والتجاري يختص بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة التي ترتكبها أي مؤسسة، كما لها سلطة الحكم بالتعويض جبرا للضرر.

أ- الاختصاص بالإبطال:

وفقا لما جاء في نص المادة 13 من قانون المنافسة فإن القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشرط المقيدة للمنافسة بحيث أنه يبطل كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي الغرض منه إخلال المنافسة الحرة والنزيهة، فتحظر كل الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي من شأنها أن تخل بالمنافسة وهذا كما سبق القول كقاعدة عامة وخروجا عن هذه القاعدة العامة أي الاستثناء، إن وجدت تلك الممارسات أو الغرض منها كان بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وذلك بعد أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني.[1]

يقوم القاضي المدني أو التجاري بتفحص العقد فيما إذا كان يؤدي إلى بطلان الاتفاق بكامله أو شرط محدد فيه لتعديله وجعله مطابق للقانون ثم يصدر الحكم إيما بإبطال العقد وإزالة الممارسات المنافية وتوقيع عقوبة على المخالفين كالأمر بنشر الحكم أو ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف.

ب- الحكم بالتعويضات المدنية.

إن دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المنافية للمنافسة تستلزم إثبات شرط الخطأ من طرف طالب التعويض وكذلك وجود الضرر، فللقاضي السلطة التقديرية في تحديد وتقدير التعويض الناتج عن الضرر، سواء أن يحدده بنفسه أو يستعين بالخبير.

إن تعويض المتضررين من هاته الممارسات يساهم في جبر الضرر الذي لحق بمصالحهم الاقتصادية، وكما سبق القول فإن دعوى التعويض من هاته الممارسات يساهم

[1]- المرجع نفسه، ص 141.

في جبر الضرر الذي لحق بمصالحهم الاقتصادية، وكما سبق القول فإن دعوى التعويض تقوم بتوفر شروط المسؤولية التقصيرية المبنية حسب القواعد العامة على وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الضرر والخطأ.[1]

ثانيا: دور جهات القضاء الجزائي.

تبقى مهمة تقرير وفرض العقوبات الجنائية للقضاء، حيث أنه لا يمكن لسلطات الضبط الإدارية المستقلة فرض العقوبات الجنائية باستثناء فرض غرامات على مرتكب الفعل غير التنافسي، وذلك لعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا. [2]

وفقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون المنافسة:" يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (000 000 2)، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كماهي محددة في هذا الأمر"، فالمشرع الجزائري قد أزال التجريم والعقاب من الممارسات المنافية للمنافسة المذكورة في المواد 6، 7، 10، 11، 12، من قانون المنافسة. فأبقى على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها.

غير أن المشرع الجزائري لم يلغي المواد التي تجرم المضاربة الغير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات. [3] قد حددت العقوبة المسلطة على جريمة المضاربة الغير مشروعة، وهي الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 000 5 إلى 100 000 دينار جزائري وذلك لكل من أحدث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية أو الخاصة، كما ينشر الحكم في الجريدة الرسمية وهذا ما أكدته المادة 174 من قانون العقوبات.

---

[1]– أنظر المادة 124 من القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 03 يونيو 1975.

[2]– بن تيدية بشير، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة 2016– 2017. ص 15

[3]– الامر رقم 56–155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 10جوان 1996.

ثالثا: دور الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

تطبيقا لمبدأ ازدواجية القضاء فإن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص في المنازعات الإدارية ولكون مجلس المنافسة سلطة إدارية فإن الطعن في قراراته يكون أمام مجلس الدولة وهذا كمبدأ عام، غير أن المشرع الجزائري قد منح للقضاء العادي أي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعينين أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار."

يرفع الطعن في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 08-12 في أجل عشرين يوما، حيث انه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

فوفقا لنص المادة المذكورة أعلاه فإن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالخصوص القرارات التنازعة التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي، وحدها التي يمكن أن تكون موضوع طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كقرارات التدابير المؤقتة والاوامر والعقوبات المالية باستثناء القرارات المتعلقة بالتجميعات التي يكون اختصاص النظر فيها لمجلس الدولة. [1]

وطبقا لنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن الأشخاص المؤهلين لمباشرة حق الطعن هم كالتالي:

[1]– ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2018. ص 128.

- أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة، المتدخلون الانضمامين وهم الأشخاص المتضررين من قرارات مجلس المنافسة حتى ولو لم يكونوا أطرافا في القضية ولهم الحق في التدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 68 من قانون المنافسة.[1]
- إن الطعن في القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار أما الطعن في القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة فيكون في أجل 20 يوم.[2]
- طبقا لنص المادة 64 من قانون المنافسة يتم رفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة من الطاعن أو محاميه، فتودع بأمانة الضبط لدى مجلس قضاء الجزائر فترسل نسخة من الطعن بمجرد إيداعه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير، كما يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وغلى رئيس مجلس المنافسة وذلك في الآجال التي يحددها المستشار المقرر. [3]

يمكن تقديم طعن فرعي أو عرضي في حالة إذا فات الأجل لممارسة الطعن الأصلي وذلك أمام مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة.

الفرع الثاني: دور جهات القضاء الإداري:

وفقا لما جاء في نص المادة 19 من قانون المنافسة فإنه:" يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع او يرفقه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ...." يمكن

[1]– المرجع نفسه، ص 129.

[2]– أنظر للمادة 31 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]– أنظر للمادة 64 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة. مرجع سابق.

الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة. فوفقا لما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه فانه يمكن للمؤسسات التي تم رفض منحها الترخيص بالتجميع أن ترفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة باعتباره يتصدر قمة نظام القضاء الاداري[1].

وحتى يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرار مجلس المنافسة ينبغي إتباع الإجراءات المقررة سواء في القانون المتعلق بهذه الهيئة أو تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتمثل الشروط القانونية لقبول دعوى الإلغاء في شرط القرار الإداري المطعون فيه وهو قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة ،وأيضا شرط التظلم الإداري المسبق وشرط الميعاد القانوني لرفع الدعوة حيث لم ينص المشرع الجزائري في قانون المنافسة على مواعد الطعن الخاصة بقرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة لذلك نأخذ في هذه الحالة بالقواعد العامة (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) فيكون ميعاد الطعن في قرار التجميع خلال أربعة أشهر تحت طائلة البطلان.[2]

بالرجوع أيضا للقواعد العامة فالشخص الذي يرغب في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يرفض التجميع، يمكنه أن يقدم طلبا أخرا للحكومة للترخيص بالتجميع وبعد ردها الصريح أو سكوتيها عن الرد خلال شهريين يرفع طعن قضائي أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ هذا السكوت أو من تاريخ تبليغ قرار الرفض [3].

وأيضا بالرجوع الى القواعد العامة، تقدم عريضة الطعن مكتوبة وموقعة إلزاميا من محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

[1]– تيروسيمحمد، مرجعسابق، ص ص،399، 400.

[2]– ماشا لامية، مرجع سابق ص،100

[3]– بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 174

[4]– ماشا لامية، مرجع سابق ص،101

المبحث الثاني:

العقوبات المطبقة على الممارسات الاحتكارية.

لقد قام المشرع بالتشديد وتعزيز العقوبات المطبقة على الممارسات التي من شأنها أن تخل بالسير الحسن للمنافسة، وذلك من خلال عقوبات إدارية يصدرها مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط السوق والخبير التقني والاقتصادي له، كذا عقوبات إدارية أخرى تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي التي توقع العقوبات في مجال اختصاصها وأيضا للقضاء الدور البارز في توقيع عقوبات جزائية وهذا ما سنتطرق له، العقوبات الإدارية كمطلب أول والعقوبات الصادرة من الجهات القضائية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية.

إن العقوبات الإدارية هي قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية التي تقوم بتوقعها الإدارة سواء تلك التي تصدر عن مجلس المنافسة أو عن بعض سلطات الضبط الاقتصادية وهذا ماسنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

كلف مجلس المنافسة بعدة مهام ضبطية بموجب الأمر 03-03 من بين هذه المهام تلك التي تهدف الى اقاف الممارسات المنافية للمنافسة، كسحب الاعتماد وسحب الرخص.

إن مجلس المنافسة يمنع الممارسات المنافية والمقيدة للسير الحر والنزيه للمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 45 فقرة 1 من الامر 03-03:" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي

الى وضع حد لممارسات معينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض أو الملفات المرفوعة إليه او التي يبادر هو بها من اختصاصه."[1]

فالمقصود من المادة سابقة الذكر أن مجلس المنافسة يوجه أوامر إلى المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة عند تأكده من ذلك وتلك الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة فيحدد مجلس المنافسة مهلة للتنفيذ هذه الأوامر، فاذا لم تستجب لها تلك المؤسسات المخالفة يتدخل المجلسلفرض احترام هذه الأوامر [2].

كما نصت المادة 46 من الأمر رقم 03-03:"يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي او من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات [3] .

وعليه فان مجلس المنافسة يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة بإصدار أوامر معللة وذلك عن طريق العرائض والملفات المرفوعة إليه، من تلقاء نفس، كما يقوم باتخاذ تدابير مؤقتة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة في حالة ظرف مستعجل، تتمثل الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة بين الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة ب: الأوامر للامتناع عن فعل شيء أو أوامر القيام بفعل شيء[4].

يمكن لمجلس المنافسة عدم الحكم على المؤسسة التي تقترف المخالفة للمؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها انها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها، فيقوم المجلس باتخاذ الإجراءات التفاوضية كإجراء العفو في مثل هذه الحالات، وأيضا يمكن للمجلس اصدار إجراء التعهد، فلا يوقع عقوبة مالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات

[1]- المادة 45 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]- شرواطحسين، مرجعسابق، ص ص، 62، 64.

[3]- انظر المادة 46 من الامر رقم 03-03 مرجع سابق

[4]- بلحارثليندة، دور مجلس المنافسة الحرة، مجلةالمعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة ،2016، ص،245.

المنافية للمنافسة التي قد قامت بارتكابها وذلك قبل ان يتم إبلاغها بالأخذ السجل علينا وقبل تكييفها على انها مخالفة [1].

وفقا لما جاء في نفس المادة 23 من الامر 08-12 المعدلة للمادة 49 من الامر رقم 03-03:" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس القضاء الجزائر وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

وعليه فان لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر القرار المتخذ ضد المؤسسات المندمجة أو نشر مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه[2].

ومن خلال المادة أعلاه فان مجلس المنافسة يقوم بشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس القضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي كانت سابقا نشر القرارات السابقة عن مجلس الدولة ومجلس قضاء الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة وهذا حسب المادة 49 من الامر 03-03 المعدلة.[3]

كما يصدر مجلس المنافسة عقوبات مالية عندما لا يمتثل العون الاقتصادي إلى أوامر مجلس المنافسة وفق هذه المعايير:

الخطورة، الضرر، الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة، والقرار الذي يصدره مجلس المنافسة يجب أن يكون مسببا وله الحق في الطعن للمخالف [4]

فبالرجوع لنص المادة 62 من القانون 08- 12 المعدل والمتمم للمادة 56 من الامر 03-03 فانه تسلط غرامة لاتفوق عقوبة مالية 12 %من مبلغ رقم الاعمال للأخر سنة مالية، وإذ لم تكن المؤسسة المخالفة تمتلك رقم اعمال فتعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز 6 ملايين

[1]- ليندة بلحارث،مرجع سابق، ص،245.

[2]- المادة 23 من الامر 08- 12، المتعلقبالمنافسة، مرجع سابق

[3]-المرجع نفسه

[4]- حسين شرواط، مرجع سابق، صص، 131ن 132.

يصدر مجلس المنافسة عقوبات مالية على الأشخاص الطبيعية أيضا حيث جاء في نص المادة 57 من الامر 03-03:"ان لكل شخص طبيعي ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة او اثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الامر "وتقدر هذه العقوبات المالية بمائتين ألف دينار جزائري 200,000 دج

كما يقرر مجلس المنافسة عرامات تهديدية لا تقل عن مائة وخمسون ألف دينار 150 000، عن كل يوم تأخير عن تأخير تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة وهذا طبقا لنص المادة 57 من الامر 03-03 [1].

غير انه يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بتخفيض الغرامة إذا توفرت الشروط التي نصت عليها المادة 60 من الامر 03-03 والمتمثلة في: اعتراف المؤسسات باقترافها الخطأ والمخلفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق، وأيضا تعاونها في الإسراع في التحقيق [2].

وفقا لما جاء في نص المادة 61 من الأمر03-03 يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في احكام المادة 17 والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل 7% من رقم الاعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تتكون من عملية التجميع [3].

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن بعض سلطات ضبط الاقتصاد.

إن سلطات الضبط الاقتصادي هي سلطات إدارية مستقلة لها صلاحية ضبط النشاط الاقتصادي من حلال توقيع العقوبات.

أولا: لجنة الاشراف على التأمينات.

تقرر لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات غير مالية تتمثل في توقيف مسير أو أكثر ، أو عدم تعيين القائد بالإدارة للشركات مؤقتا وفقا لما جاء في نص المادة 47 من قانون رقم

[1]- انظر المادة 57 من الامر 03-03، مرجع سابق

[2]- انظر المادة 60، المرجع السابق

[3]- محمد تيورسي، مرجع سابقنص،401

06-04 المعدل للأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات :" العقوبات الطبقة على شركات التامين أو إعادة التأمينات وفروع شركات التأمين الأجنبية هي عقوبات تقررها لجنة الاشراف على التأمينات :الإنذار ،التوبيخ ، إيقاف مؤقت لواحد او أكثر من المسيرين بتعيين أو دون وكيل متصرف مؤقت وعقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الاستشراف على التأمينات ، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات: السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد ،التحويل ،التلقائي لكل جزء من عقود التأمين [1] .

فتلاحظ من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يحدد الحلات التي يقوم لجنة الاشراف على التأمينات بإصدار التوبيخ أو الإنذار وإنما أعطى لها سلطة واسعة في تكييف المخالفة[2].

ثانيا: اللجنة المصرفية.

إن اللجنة المصرفية لها السلطة التأديبية، فهي تقوم بمعاقبة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقبتها، فوقها لما جاء في نفس المادة 114 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:" إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأخذ الاحكام التشريعية أو يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقتضي بإحدى العقوبات الأتية: الإنذار، التوبيخ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه سحب الاعتماد ...."[3] .

ما نلاحظه من المادة أعلاه أنه تختلف نوع العقوبة بحسب خطورة المخالفة فقد تكون جزاءات مقررة لممثلي المؤسسة المصرفية إذا كان مسؤولا عن المخالفة المرتكبة فإما أن

[1]- قانون رقم 06- 04 المؤرخ في 25 فيفري 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 95- 07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جر، عدد35، الصادر في 12 مارس 2006،

[2]- انظر المادة 47، المرجع السابق

[3]- قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد واقرض، مرجع سابق

تصدر اللجنة الامر بتوقيفه مؤقتا مع تعيين أو عدم تعيين قائدا للإدارة مؤقتا، أو نزع صفة الممثل للبنك [1] .

أما عن الجزاءات المقررة للبنك (كشخصمعنوي) تتمثل في الإنذار الذي يعتبر تحذيرا وعدم احترامه يمكن أن يؤدي اللجنة المصرفية لتقرير عقوبات اشد [2].

وأيضا اصدار توبيخ الذي يوقع على المخالفات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع إنذار ويبقى اللجنة المصرفية السلطة التقديرية للان المشرع الجزائري لم يحدد الحلات التي تستدعي توقيع الإنذار أو التوبيخ

كما يمكن للجنة المصرفية أن تصدر أمر بالمنع من ممارسة بعض العمليات وهذا المنع يكون محدود لا يشمل كل العمليات المصرفية، وأيضا أن تسحب الاعتماد في حال ان أحل البنك بالنصوص التشريعية، كما يمكن أن توقع عقوبات ماسة بالذمة المالية [3].

ثالثا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تنص المادة 113 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على:" تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين ".[4]

تمنح للجنة الكهرباء والغاز صلاحية حماية وسهر على حسن تسير تنافسي الدائم والفعال، ووفقا لما جاء فيه في نص المادة 115 من نفس القانون أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتدخل في المجال الطبيعي لمجلس المنافسة لإعادة التوازن التنافسي في السوق كما

---

[1]- نجاة طباع، اللجنة المصرفية كلجنة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ،214، 215.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- نبيلة تومي، ليندة عبد الله، السلطات الفعلية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبيض الأموال، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23،24 ماي 2007 ص ،234.

[4]- قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع بواسطة القنوات، مرجعسابق.

تصدر عقوبات مالية وأخرى مقيدة للحقوق مثلا: الاغلاق المؤقت أو النهائي لإحدى المؤسسات، المنع من ممارسة النشاط المهني، شهر القرار الصادر ونشره [1].

رابعا: لجنة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية:

وفقا لما جاء في نفس المادة 13- 2 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:" السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات باتخاذ التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين[2].

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بسلطة فرض العقوبات باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حيث تفرض على المتعاملين المرخصين لهم بتقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم، كما تقوم بتوجيه اعذار لمن لا يلتزم بالشروط التشريعية والتنظيمية وفي حالة عدم الامتثال فإنها تقترح على الوزير المكلف عقوبات التعليق المؤقت للرخصة جزئيا، أو اصدار قرار سحب نهائي لرخصة ضد التعامل الذي لا يمثل القانون عند انتهاء الاجل [3].

المطلب الثاني:

العقوبات الصادرة الجهات القضائية.

يساهم القضاء في الحفاظ على الاقتصاد والمستهلكين كونه السلطة الثالثة في البلاد حيث يقوم بتوقيع العقوبات الصارمة على ممارسي الأفعال التي تقيد المنافسة، فتتمثل هذه العقوبات في العقوبات المالية والعقوبات الجزائية وهذا ما سنتطرق له لاحقا:

---

[1]- عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز الملتقى الوطني 22

[2]- قانون رقم 2000 -03 المتعلق بالقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[3]- توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن القانون المقارن كلية الحقوق جامعة محمد بن أحمد، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2010، 2011، ص ،265.

الفرع الأول: العقوبات المالية:

توقع العقوبات المالية على الممارسات التجارية وعلى الممارسات المنافية للمنافسة وهذا ما سنتطرق له:

أولا:الممارسات التجارية الغير الشفافة.

لقد حدد المشرع الجزائري غرامة مالية للمتعاملين الاقتصاديين الذين يأخذون بعدم الاعلام بالأسعار والتعريفات وهذا طبقا للنص المادة 31 من القانون رقم 04 –02:" يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمس الاف دينار (5000) الى مائة ألف دينار (100,000) "[1].

ويعتبر كذلك عدم الاعلام بشروط البيع ممارسة احتكارية في السوق وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون رقم 04– 02:"بغير عدم الاعلام بشروط البيغ مخالفة لأحكام المادتين 8و 9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشر الاف دينار جزائري 10,000 دج الى مائة ألف دينار جزائري 100,000 [2].وأيضا المادة 33 من نفس القانون:".... دون المساس بالعقوبات الجبائية بالنسبة لعدم الفوترة غرامة 80 %من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته متى توفرت شروط تطبيقها، وإذا حررت الفاتورة بطريقة تتنافى والشكل المطلوب قانونا اعتبرت فاتورة غير مطابقة يعاقب عليها بغرامة عشر الاف دينار 10000) الى خمسين ألف دينار (50,000) [3]

ب – الممارسات التجارية غير الشرعية:

وتتمثل هذه الممارساتفي: رفض البيع المشرط بمكافأة أو البيع بخسارة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الاصلية او البيع المقترن بشروط تميزية، وهنا قام المشرع بفرض عقوبات على مرتكبي مثل هذه الأفعال، فطبقاللمادة 35 من قانون رقم 04– 02 المتعلق

[1]– المادة 31 من القانون رقم 04– 02 مؤرخ في 23يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون 10– 06 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، العدد 46، مؤرخ في 18 اوت 2010

[2]– قانون رقم 04– 02، مرجع سابق.

[3]– المرجع نفسه، المادة 33.

بالممارسات التجارية والتي نصت على:" ... يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار 100,000دج الى ثلاثة ملايين دينار جزائري 3000,000دج [1].

كما قرر المشرع الجزائري عقوبة مالية بالنسبة لممارسة أسعار غير شرعية فوفقا لنص المادة 7 من القانون 10- 06 المعدل للقانون رقم 04- 02:" تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة للأحكام المواد 22 ز22 مكرر و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار 20,000دج الى عشرة ملايين دينار 10,000,000 [2].

كما قد يوقع على مرتكب هذه المخالفات عقوبة سالبة للحرية وهذا ما نصت المادة 06 من قانون رقم 10- 06: " تمنع الممارسات والمنورات التي ترمي لاسيما الى: القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقوفة إخفاء الزيادات الغير المشروعة ..."[3]

وعليه فان ما نلاحظه من هذه المادة مرتكب المناورات والممارسات التي ترمي الى تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق فتتعرض لعقوبة سالبة للحرية، وبالنسبة للمضاربة الغير المشروعة تعتبر هي الأخرى جنحة وهدا حسب ما نصت علية المادة 172 من قانون العقوبات:" يعد مرتكب لجريمة المضاربة الغير مشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 5000 الى 100000 دج كل من أحدث بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية او الخاصة او شرع في ذلك [4] .

ج – الممارسات التجارية التدلسية:

وتتمثل هذه الممارسات في تحرير فواتير مزورة أو مزيفة أو وهمية، لتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة واخفائها، منتوجات مستوردة أو مصنفة بصفة غير شرعية وفقا لنص المادة 37

---

[1]– المادة 35 من،المرجع نفسه.

[2]– انظر المادة 07 القانون رقم 10- 06، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 15 اوت 2010، جر، عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010

[3]– انظر المادة 06، مرجع سابق.

[4]– الامر رقم 66- 156، مرجع سابق.

من القانون رقم 04-02:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائينعتبر كل مخالفة للأحكام المادتين 24 و25 من القانون ممارسات تجارية تدليسيه يعاقب عليها بغرامة من ثلاث مائة ألف دينار 300,000 الى عشر ملايين دينار 10.000.000 دج [1].

د – الممارسات التجارية الغير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية:

نصت المادة 38 من القانون 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية:" تعتبر ممارسات التجارية غير النزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة للأحكام المواد 26 و27 و28 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50,000 دج الى خمسة ملايين 500,000دج"[2]

من خلال نص المادة أعلاه فان المشرع الجزائري قد فرض عقوبات مالية على مرتكبي مخالفات الممارسات التجارية التي تهدف بالمساس بنزاهة تلك الممارسات التجارية.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة.

نصت المادة 56 من الامر 03-03 والمعدلة بموجب الامر 08- 12:" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليهما في المادة 14 من هذا الامر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة بواسطة هذه الممارسات على الا يتجاوز هذه العرامة أربعة اضعاف هذا البرح واذا كان مرتكب المخالفة لايملك رقم اعمال محددة فالغرامة لا تتجاوز سنة ملايين 6000000 دج[3].المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقدير المبلغ للغرامة.

كما نصت المادة 57 من الامر 03-03 على: يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2000000 دج، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هو محددة في هذا الامر "، فكل شخص ساهم او حرض

[1]– انظر المادة 37 من قانون 04- 02نمرجع سابق

[2]انظر المادة 38، المرجع السابق

[3]– انظر المادة 56 من الامر رقم 03 -03، مرجع سابق

او كان شريكا في الممارسات الاحتكارية تتوقع في حقه غرامة مالية تقدر ب 200000 دج [1]

الفرع الثاني: دور جهات القضاء الإداري:

وفقا لما جاء في نص المادة 19 من قانون المنافسة فإنه:" يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع او يرفقه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ...." يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

فوفقا لما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه فانه يمكن للمؤسسات التي تم رفض منحها الترخيص بالتجميع أن ترفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة باعتباره يتصدر قمة نظام القضاء الاداري[2].

وحتى يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرار مجلس المنافسة ينبغي إتباع الإجراءات المقررة سواء في القانون المتعلق بهذه الهيئة أو تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتمثل الشروط القانونية لقبول دعوى الإلغاء في شرط القرار الإداري المطعون فيه وهو قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة.

وأيضا شرط التظلم الإداري المسبق وشرط الميعاد القانوني لرفع الدعوة حيث لم ينص المشرع الجزائري في قانون المنافسة على مواعد الطعن الخاصة بقرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة لذلك نأخذ في هذه الحالة بالقواعد العامة (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) فيكون ميعاد الطعن في قرار التجميع خلال أربعة أشهر تحت طائلة البطلان.[3]

بالرجوع أيضا للقواعد العامة فالشخص الذي يرغب في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يرفض التجميع، يمكنه أن يقدم طلبا أخرا للحكومة للترخيص بالتجميع وبعد ردها الصريح أو

[1]– انظر المادة 57 المرجع نفسه

[2]– تيروسي محمد، مرجع سابق، ص ص ،399، 400.

[3]– ماشا لامية، مرجع سابق ص،100

سكوتيها عن الرد خلال شهريين يرفع طعن قضائي أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ هذا السكوت أو من تاريخ تبليغ قرار الرفض [1].

وأيضا بالرجوع الى القواعد العامة، تقدم عريضة الطعن مكتوبة وموقعة إلزاميا من محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

المبحث الثاني:

العقوبات المطبقة على الممارسات الاحتكارية:

لقد قام المشرع بالتشديد وتعزيز العقوبات المطبقة على الممارسات التي من شأنها أن تخل بالسير الحسن للمنافسة، وذلك من خلال عقوبات إدارية يصدرها مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط السوق والخبير التقني والاقتصادي له، كذا عقوبات إدارية أخرى تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي التي توقع العقوبات في مجال اختصاصها وأيضا للقضاء الدور البارز في توقيع عقوبات جزائية وهذا ما سنتطرق له، العقوبات الإدارية كمطلب أول والعقوبات الصادرة من الجهات القضائية كمطلب ثاني:

[1]– بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 174

[2]– ماشا لامية، مرجع سابق ص،101

المطلب الأول: العقوبات الإدارية:

إن العقوبات الإدارية هي قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية التي تقوم بتوقعها الإدارة سواء تلك التي تصدر عن مجلس المنافسة أو عن بعض سلطات الضبط الاقتصادية وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا:

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

كلف مجلس المنافسة بعدة مهام ضبطية بموجب الأمر 03-03 من بين هذه المهام تلك التي تهدف الى اقاف الممارسات المنافية للمنافسة، كسحب الاعتماد وسحب الرخص.

إن مجلس المنافسة يمنع الممارسات المنافية والمقيدة للسير الحر والنزيه للمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 45 فقرة 1 من الامر 03-03:" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد لممارسات معينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض أو الملفات المرفوعة إليه او التي يبادر هو بها من اختصاصه."[1]

فالمقصود من المادة سابقة الذكر أن مجلس المنافسة يوجه أوامر إلى المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة عند تأكده من ذلك وتلك الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة فيحدد مجلس المنافسة مهلة للتنفيذ هذه الأوامر، فاذا لم تستجب لها تلك المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر [2].

كما نصت المادة 46 من الأمر رقم 03-03:"يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي او من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات [3] .

وعليه فان مجلس المنافسة يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة بإصدار أوامر معللة وذلك عن طريق العرائض والملفات المرفوعة إليه، من تلقاء نفس، كما يقوم باتخاذ تدابير

---

[1]- المادة 45 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]- شرواط حسين، مرجع سابق، ص ص، 62، 64.

[3]- انظر المادة 46 من الامر رقم 03-03 مرجع سابق

مؤقتة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة في حالة ظرف مستعجل، تتمثل الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة بين الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة ب: الأوامر للامتناع عن فعل شيء أو أوامر القيام بفعل شيء[1].

يمكن لمجلس المنافسة عدم الحكم على المؤسسة التي تقترف المخالفة للمؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها انها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها، فيقوم المجلس باتخاذ الإجراءات التفاوضية كإجراء العفو في مثل هذه الحلات، وأيضا يمكن للمجلس اصدار إجراء التعهد، فلا يوقع عقوبة مالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي قد قامت بارتكابها وذلك قبل ان يتم إبلاغها بالأخذ المسجل عليها وقبل تكييفها على انها مخالفة [2].

وفقا لما جاء في نفس المادة 23 من الامر 08-12 المعدلة للمادة 49 من الامر رقم 03-03:" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس القضاء الجزائر وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

وعليه فان لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر القرار المتخذ ضد المؤسسات المندمجة أو نشر مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه[3].

ومن خلال المادة أعلاه فان مجلس المنافسة يقوم بشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس القضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي كانت سابقا نشر القرارات السابقة عن مجلس الدولة ومجلس قضاء الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة وهذا حسب المادة 49 من الامر 03-03 المعدلة.[4]

كما يصدر مجلس المنافسة عقوبات مالية عندما لا يمتثل العون الاقتصادي إلى أوامر مجلس المنافسة وفق هذه المعايير:

---

[1]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص،245.

[2]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص،245.

[3]- المادة 23 من الامر 08- 12، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

[4]-المرجع نفسه

–الخطورة، الضرر، الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة، والقرار الذي يصدره مجلس المنافسة يجب أن يكون مسببا وله الحق في الطعن للمخالف [1]

فبالرجوع لنص المادة 62 من القانون 08- 12 المعدل والمتمم للمادة 56 من الامر 03-03 فانه تسلط غرامة لا تفوق عقوبة مالية 12 %من مبلغ رقم الاعمال للأخر سنة مالية، وإذ لم تكن المؤسسة المخالفة تمتلك رقم اعمال فتعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز 6 ملايين يصدر مجلس المنافسة عقوبات مالية على الأشخاص الطبيعية أيضا حيث جاء في نص المادة 57 من الامر 03-03:"ان لكل شخص طبيعي ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة او اثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الامر "

وتقدر هذه العقوبات المالية بمائتين ألف دينار جزائري 200,000 دج

كما يقرر مجلس المنافسة عرامات تهديدية لا تقل عن مائة وخمسون ألف دينار 150,000، عن كل يوم تأخير عن تأخير تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة وهذا طبقا لنص المادة 57 من الامر 03-03 [2].

غير انه يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بتخفيض الغرامة إذا توفرت الشروط التي نصت عليها المادة 60 من الامر 03-03 والمتمثلة في: اعتراف المؤسسات باقترافها الخطأ والمخلفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق، وأيضا تعاونها في الإسراع في التحقيق [3].

وفقا لما جاء في نص المادة 61 من الأمر03-03 يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في احكام المادة 17 والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل 7% من رقم الاعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال

[1]– حسين شرواط، مرجع سابق، صص، 131ن 132.

[2]– انظر المادة 57 من الامر 03-03، مرجع سابق

[3]– انظر المادة 60، المرجع السابق

أخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تتكون من عملية التجميع [1].

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن بعض سلطات ضبط الاقتصاد.

إن سلطات الضبط الاقتصادي هي سلطات إدارية مستقلة لها صلاحية ضبط النشاط الاقتصادي من حلال توقيع العقوبات.

أولا: لجنة الاشراف على التأمينات.

تقرر لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات غير مالية تتمثل في توقيف مسير أو أكثر ، أو عدم تعيين القائد بالإدارة للشركات مؤقتا وفقا لما جاء في نص المادة 47 من قانون رقم 06-04 المعدل للأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات :" العقوبات الطبقة على شركات التامين أو إعادة التأمينات وفروع شركات التأمين الأجنبية هي عقوبات تقررها لجنة الاشراف على التأمينات :الإنذار ،التوبيخ ، إيقاف مؤقت لواحد او أكثر من المسيرين بتعيين أو دون وكيل متصرف مؤقت وعقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الاستشراف على التأمينات ، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات: السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد ،التحويل ،التلقائي لكل جزء من عقود التأمين [2] .

فتلاحظ من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يحدد الحلات التي يقوم لجنة الاشراف على التأمينات بإصدار التوبيخ أو الإنذار وإنما أعطى لها سلطة واسعة في تكييف المخالفة[3].

[1]- محمد تيورسي، مرجع سابقنص،401

[2]- قانون رقم 06- 04 المؤرخ في 25 فيفري 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 95- 07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد35، الصادر في 12 مارس، 2006،

[3]- انظر المادة 47، المرجع السابق

ثانيا: اللجنة المصرفية.

إن اللجنة المصرفية لها السلطة التأديبية، فهي تقوم بمعاقبة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقبتها، فوقها لما جاء في نفس المادة 114 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:" إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأخذ الاحكام التشريعية أو يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقتضي بإحدى العقوبات الأتية: الإنذار، التوبيخ بالمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه سحب الاعتماد ...."[1] .

ما نلاحظه من المادة أعلاه أنه تختلف نوع العقوبة بحسب خطورة المخالفة فقد تكون جزاءات مقررة لممثلي المؤسسة المصرفية إذا كان مسؤولا عن المخالفة المرتكبة فإما أن تصدر اللجنة الامر بتوقيفه مؤقتا مع تعيين أو عدم تعيين قائدا للإدارة مؤقتا، أو نزع صفة الممثل للبنك [2] .

أما عن الجزاءات المقررة للبنك (كشخص معنوي) تتمثل في الإنذار الذي يعتبر تحذيرا وعدم احترامه يمكن أن يؤدي اللجنة المصرفية لتقرير عقوبات اشد [3].

وأيضا اصدار توبيخ الذي يوقع على المخالفات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع إنذار ويبقى اللجنة المصرفية السلطة التقديرية للان المشرع الجزائري لم يحدد الحلات التي تستدعي توقيع الإنذار أو التوبيخ.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تصدر أمر بالمنع من ممارسة بعض العمليات وهذا المنع يكون محدود لا يشمل كل العمليات المصرفية، وأيضا أن تسحب الاعتماد في حال ان أحل البنك بالنصوص التشريعية، كما يمكن أن توقع عقوبات ماسة بالذمة المالية [1].

---

[1]- قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد واقرض، مرجع سابق

[2]- نجاة طباع، اللجنة المصرفية كلجنة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ،214، 215.

[3]- المرجع نفسه.

ثالثا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تنص المادة 113 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على:" تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين ".[2]

للجنة الكهرباء والغاز صلاحية حماية وسهر على حسن تسير تنافسي الدائم والفعال، ووفقا لما جاء فيه في نص المادة 115 من نفس القانون أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتدخل في المجال الطبيعي لمجلس المنافسة لإعادة التوازن التنافسي في السوق كما تصدر عقوبات مالية وأخرى مقيدة للحقوق مثلا: الاغلاق المؤقت أو النهائي لإحدى المؤسسات، المنع من ممارسة النشاط المهني، شهر القرار الصادر ونشره [3].

رابعا: لجنة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية:

وفقا لما جاء في نفس المادة 13- 2 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:" السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات باتخاذ التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين[4].

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بسلطة فرض العقوبات باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حيث تفرض على المتعاملين المرخصين لهم بتقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم، كما تقوم بتوجيه اعتذارات لمن لا يلتزم بالشروط التشريعية والتنظيمية وفي حالة عدم الامتثال فإنها تقترح

---

[1]- نبيلة تومي، ليندة عبد الله، السلطات الفعلية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبيض الأموال، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23،24 ماي 2017 ص ،234.

[2]- قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[3]- عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز الملتقى الوطني 22

[4]- قانون رقم 2000 -03 المتعلق بالقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق

على الوزير المكلف عقوبات التعليق المؤقت للرخصة جزئيا، أو اصدار قرار سحب نهائي لرخصة ضد التعامل الذي لا يمثل القانون عند انتهاء الاجل [1].

المطلب الثاني:

العقوبات الصادرة الجهات القضائية.

يساهم القضاء في الحفاظ على الاقتصاد والمستهلكين كونه السلطة الثالثة في البلاد حيث يقوم بتوقيع العقوبات الصارمة على ممارسي الأفعال التي تقيد المنافسة، فتتمثل هذه العقوبات في العقوبات المالية والعقوبات الجزائية وهذا ما سنتطرق له لاحقا:

الفرع الأول: العقوبات المالية:

توقع العقوبات المالية على الممارسات التجارية وعلى الممارسات المنافية للمنافسة وهذا ما سنتطرق له:

أولا: الممارسات التجارية الغير الشفافة:

لقد حدد المشرع الجزائري غرامة مالية للمتعاملين الاقتصاديين الذين يأخذون بعدم الاعلام بالأسعار والتعريفات وهذا طبقا للنص المادة 31 من القانون رقم 04 -02: " يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمس الاف دينار (5000) الى مائة ألف دينار (100,000) "[2].

[1]– توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بن أحمد، وهران ،2010، 2011، ص ،265.

[2]– المادة 31 من القانون رقم 04– 02 مؤرخ في 23يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون 10– 06 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، العدد 46، مؤرخ في 18 اوت 2010

ويعتبر كذلك عدم الاعلام بشروط البيع ممارسة احتكارية في السوق وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون رقم 04- 02:"بغير عدم الاعلام بشروط البيغ مخالفة لأحكام المادتين 8و 9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشر الاف دينار جزائري 10,000 دج الى مائة ألف دينار جزائري 100,000 [1].

وأيضا المادة 33 من نفس القانون:".... دون المساس بالعقوبات الجبائية بالنسبة لعدم الفوترة غرامة 80 %من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته متى توفرت شروط تطبيقها، وإذا حررت حررت الفاتورة بطريقة تتنافى والشكل المطلوب قانونا اعتبرت فاتورة غير مطابقة يعاقب عليها بغرامة عشر الاف دينار 10000) الى خمسين ألف دينار (50,000) [2]

ب – الممارسات التجارية غير الشرعية:

وتتمثل هذه الممارسات في: رفض البيع المشرط بمكافأة أو البيع بخسارة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الاصلية او البيع المقترن بشروط تميزية، وهنا قام المشرع بفرض عقوبات على مرتكبي مثل هذه الأفعال، فطبقا للمادة35 من قانون رقم 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية والتي نصت على:" ... يعاقب عليها بغرامة من مائة الف دينار 100,000دج الى ثلاثة ملايين دينار جزائري 3000,000دج [3].

كما قرر المشرع الجزائري عقوبة مالية بالنسبة لممارسة أسعار غير شرعية فوفقا لنص المادة 7 من القانون 10- 06 المعدل للقانون رقم 04- 02:" تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة للأحكام المواد 22 ز22 مكرر و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار 20,000دج الى عشرة ملايين دينار 10,000,000 [4].

---

[1]- قانون رقم 04- 02، مرجع سابق

[2]- المرجع نفسه، المادة 33.

[3]- المادة 35 من، المرجع نفسه

[4]- انظر المادة 07 لقانون رقم 10- 06، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 15 اوت 2010 ج ر، عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010

كما قد يوقع على مرتكب هذه المخالفات عقوبة سالبة للحرية وهذا ما نصت المادة 06 من قانون رقم 10- 06: " تمنع الممارسات والمنورات التي ترمي لاسيما الى: القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقوفة إخفاء الزيادات الغير المشروعة ..."[1]

وعليه فان ما نلاحظه من هذه المادة مرتكب المناورات والممارسات التي ترمي الى تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق فتتعرض لعقوبة سالبة للحرية، وبالنسبة للمضاربة الغير المشروعة تعتبر هي الأخرى جنحة وهدا حسب ما نصت علية المادة 172 من قانون العقوبات:" يعد مرتكب لجريمة المضاربة الغير مشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 5000 الى 100000 دج كل من أحدث بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية او الخاصة او شرع في ذلك [2] .

ج – الممارسات التجارية التدلسية:

وتتمثل هذه الممارسات في تحرير فواتير مزورة أو مزيفة او وهمية، لتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة واخفائها، منتوجات مستوردة أو مصنفة بصفة غير شرعية وفقا لنص المادة 37 من القانون رقم 04-02:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي نعتبر كل مخالفة للأحكام المادتين 24 و25 من القانون ممارسات تجارية تدليسيه يعاقب عليها بغرامة من ثلاث مائة ألف دينار 300,000 الى عشر ملايين دينار 10 000 000 دج [3].

د – الممارسات التجارية الغير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية:

نصت المادة 38 من القانون 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية:" تعتبر ممارسات التجارية غير النزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة للأحكام المواد 26 و27

[1]- انظر المادة 06، مرجع سابق

[2]- الامر رقم 66- 156، مرجع سابق

[3]- انظر المادة 37 من قانون 04- 02نمرجع سابق

و28 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50,000 دج الى خمسة ملايين 500,000دج"[1]

من خلال نص المادة أعلاه فان المشرع الجزائري قد فرض عقوبات مالية على مرتكبي مخالفات الممارسات التجارية التي تهدف بالمساس بنزاهة تلك الممارسات التجارية.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة.

نصت المادة 56 من الامر 03-03 والمعدلة بموجب الامر 08- 12:" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليهما في المادة 14 من هذا الامر بغرامة

لا تفوق 12% من مبلغ الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة

مالية مختتمة بواسطة هذه الممارسات على الا يتجاوز هذه العرامة أربعة اضعاف هذا البرح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم اعمال محددة فالغرامة لا تتجاوز سنة ملايين 6000000 دج[2].

المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقدير المبلغ للغرامة.

كما نصت المادة 57 من الامر 03-03 على: يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2000000 دج، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هو محددة في هذا الامر "، فكل شخص ساهم او حرض او كان شريكا في الممارسات الاحتكارية تتوقع في حقه غرامة مالية تقدر ب 200000 دج [3].

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع غرامات تمديديه حيث جاء في نفس المادة 28 من الامر 08- 12:" يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار 800000 دج بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات

[1]انظر المادة 38، المرجع السابق

[2]- انظر المادة 56 من الامر رقم 03 -03، مرجع سابق

[3]- انظر المادة 57 المرجع نفسه

خاطئة أو غير كاملة بالبت للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا للأحكام المادة 51 من هذا الأمر، او التي تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل من 10000دج عن كل يوم تأخير"[1]

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.

تعتبر العقوبات الجزائية أشد الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي (المؤسسات ....) او الأشخاص الطبيعية (الأعوان الاقتصاديين) الذين يمارسون اعمال من شأنها أن تقيد المنافسة

أولا: العقوبات الجزائية للممارسات المقيدة للمنافسة.

إن المشرع الجزائري قد حول للقضاء الجزائي اختصاص الفصل في القضايا المرفوعة، اليه وتوقيع عقوبات مالية أو سالبة للحرية ضد الأشخاص الطبيعيين أي الاعوان الاقتصاديين الذين يرتكبون ممارسات من شانها ان تقييد المنافسة الحرة والنزيهة [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الامر رقم 95- 06:" يحيل المنافسة الدعوى الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية اذ كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة او التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10و11 و12 من هذا الامر ".[3]

ولكن عند صدور الامر 03-03 فان المشرع قد أزال العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة ولمم يعد للمحاكم الجنائية أي اختصاص في تطبيق قانون المنافسة، حيث انه قد أبقي فقط على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها، ولم يعد هناك ما يستدعي الإحالة الى وكيل الجمهورية الا بقرار مجلس المنافسة عدم الاختصاص [4]

---

[1]- انظر المادة 28 من الامر رقم 08- 12 مرجع سابق

[2]- عادل بوجميل، مرجع سابق، ص،369

[3]- الامر رقم 95-06 مرجع سابق

[4]- عادل بوجميل، مرجع سابق، ص،370

ثانيا: العقوبات الجزائية للممارسات التجارية.

وتتمثل في:

ا – المصادرة:

وفقا لما نص عليه المادة 44 من قانون رقم 04- 02:" زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي ان يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها ...."

ان المصادرة لا تشمل على العون الاقتصادي بل على الشيء المعين بذاته كالمنقولات [1]

ب – نشر الحكم:

ان نشر الحكم يشكل عقوبة معنوية لا يمس الذمة المالية للشخص المرتكب للمخالفات وانما هي عقوبة تعليمية يهدف الى الحط من قيمة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 176 من قانون العقوبات:".... وجب على القاضي حتى لو طبق الظروف المخففة ان يأمر بنشر حكمه طبقا للأحكام المادة 18 [2].

وأيضا نص المادة 48 من القانون 04-02:" يمكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي ان يأمر على نفقة مرتكب المخالفة او المحكوم عليه نهائيا ينشر قرارته كاملة او خلاصة منها في الصحافة الوطنية او لفقتها بالأحرف بارزة في المان التي يحددها [3]

ج – شطب السجل التجاري:

وهي من أشد العقوبات التي يحكم بها العون الاقتصادي فهذا النوع من العقوبات يضع حدا للنشاطات العون الاقتصادي ومنعه من ممارسة النشاطات التجارية .

---

[1]– قانون رقم 04- 02 مرجع سابق

[2]– خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2016، ص، 242,

[3]– انظر المادة 48 من القانون 04-02، مرجع سابق

د – العقوبات في حالة العود:

طبقا لنص المادة 11 من قانون رقم 10 – 06:" يعد حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة المتعلقة بنفس النشاط في حالة العود تتضاعف [1].

اعتبر المشرع الجزائري ان حالة العون كظرف مشدد حيث ان العقوبة تتضاعف على العون الاقتصادي في حالة قيامه بمخالفة أخرى في خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة في نفس النشاط الممارس من طرفه.

[1]– انظر المادة 11 من القانون رقم 10 –06 مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل لأليات منع الممارسات الاحتكارية المنافسة، حيث أن المشرع الجزائري قد عمل على إنشاء أجهزة وهيئات متعددة للقضاء للحد من هذه الممارسات الاحتكارية من خلال تفعيل الرقابة الإدارية من طرف الهيئات الإدارية على رأسهم مجلس المنافسة، الذي يعتبر كهيئة إدارية مستقلة إلى جانب الرقابة القضائية، وذلك لحماية لمبدأ المنافسة من الممارسات المنافية لها ،من خلال فرض عقوبات والمتمثلة في العقوبات الإدارية والتي تصدر من مجلس المنافسة ومن سلطات الضبط الاقتصادية وأيضا العقوبات التي تصدر من الجهات القضائية والمتمثلة في العقوبات المالية والعقوبات الجزائية.

خاتمة

تتعدد أشكال الممارسات المنافية للمنافسة مما جعل المشرع الجزائري لإحداث أليات للحد من تلك الممارسات التي تخل بالمنافسة الحرة والنزيهة، فمهمة ضبط السوق تعد من أصعب المهام التي يعمل المشرع على تحقيقها فالأليات التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة المتمثلة في الهيئات الإدارية المستقلة، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، إلى جانب القضاء الذي يلعب دورا هاما في قمع مثل تلك الممارسات، لكن من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا هذه نستطيع القول بأنه بالرغم من أن مجلس المنافسة يمنح الاستقلالية والسلطة الكاملة في اتخاذ القرارات ومتابعة الممارسات المقيد للمنافسة، غير أنه لا تزال هذه الهيئة غائبة في الحد من هذه الممارسات المنافية للمنافسة، مما قد يترك المجال لأصحاب المؤسسات المهيمنة لممارسة الاحتكار ويجدر القول بانه عندما استثنى المشرع بعض الممارسات كتلك التي تهدف إلى التطور الاقتصادي قد فتحت النطاق للاستغلال هذا الترخيص في أغراض مشبوهة وممارسة الاحتكار بشكل عادي من طرف المؤسسات الانتهازية.

وعليه فمن بين التوصيات المقدمة استنادا لموضوع مذكراتنا:

- إعادة النظر في النصوص القانونية وجعلها تتماشى مع واقع السوق الوطنية.
- إعادة النظر في الممارسات المقيدة المستثناة خاصة تلك التي تهدف إلى التطور الاقتصادي.
- منح مجلس المنافسة المزيد من الصلاحيات ومنحه الأهمية الكبيرة من خلال تزويده بالوسائل المادية والبشرية التي تساهم في تحسين أداءه في ضبط السوق.
- العمل على توطيد علاقات التعاون وزيادة التنسيق مع المنظمات العالمية والاقليمية المعنية بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية وحماية المنافسة.
- تطوير أداء الهيئات الرقابية على رأسهم مجلس المنافسة من خلال تكوين إطاراته والتركيز على الكفاءات.
- إنشاء جهاز قضائي مختص يهتم بقضايا المنافسة.

سن قوانين تنظيمية وتنفيذية الهدف منها زيادة الفعالية الاقتصادية واحترام مبدأ سيادة المنافسة الحرة والنزيهة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية.

01- الكتب:

-أمل محمد شبلي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، أبو الخير للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008

-تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر, 2015,

-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، د ط، دار هومة، الجزائر

-عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، المجلد 1، لبنان 1998

-فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان،2010

-محمد الشريف كيتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04- 02, منشورات البغدادي الجزائر ،2010،

02- الرسائل والمذكرات:

أ/ الرسائل:

- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمنافسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، ال جزائر2012.

-خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

– معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الاردني والامريكي والاتفاقات الدولية، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان 2006

ب/ المذكرات:

–بن تيدية بشير، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة 2016– 2017

–بو جميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو 2012.

–بن زيدان زوينة، العقود والمنافسة: مثال عن عقد الامتياز التجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، ال جزائر2002–2001،

–تفوك سمير، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق جامعة بجاية، الجزائر 2013

–تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر ,2007

–توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن القانون المقارن كلية الحقوق جامعة محمد بن أحمد، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2010، 2011

–حمادي مليكة، الاحتكار التجاري صورة من الصور المقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر .2017، 2018،

–سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزيوزو،الجزائر، 2013.

–عبد الكريم خيضر، الممارسات المقيدة للمنافسة والية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ،6/ 20/ 2017

– كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون اعمال كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر 2009–2010

–كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، 2019

–ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2018.

03– المقالات والمجلات العلمية:

–بدرة لعورة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،2013.

–بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة ،2016.

–بن عبد القادر زهرة، حماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 05 ال عدد01، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة قسنطينة، الجزائر ،2019.

–بوسعيد ماجدة، الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة الفكر المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، سبتمبر 2018.

-حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 09، جامعة أم البواقي، ال جزائر2018.

-دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جامعة الاغواط الجزائر ،2015.

-زقاري أمال، العقود والاعمال الاستئثاري المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر 2005.

-سويلم فضيلة، عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة

-والي عبد اللطيف، رقابة التجميعات الاقتصادية كألية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر 2018.

04- الملتقيات والندوات العلمية:

-إقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 16و17 مارس 2015

-ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1946، عنابة 2014 /2015،

-نبيلة تومي، ليندة عبد الله، السلطات الفعلية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبيض الأموال، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23،24 ماي 2017.

-نجاة طباع، اللجنة المصرفية كلجنة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23 و24 ماي 2007

05- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 "الملغى" بموجب أمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالنقد والقرض ج ر صادرة في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالقانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ح ر عدد 13 صادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

- الامر رقم 56-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 10جوان 1996

- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 03 يونيو 1975.
- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.
- المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 "الملغى" يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61 المؤرخة في 18-10-2000.

- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادرة بتارخ 06 فيفري 2002.

- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة معدل ومتمم، ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 05 -175 المؤرخة في 12 ماي 2005، المتعلق بتحديد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص لاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 36 الصادرة في ماي 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادرة في 22 جوان 2005.
- قانون رقم 06- 04 المؤرخ في 25 فيفري 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 95- 07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد35، الصادر في 12 مارس 2006.
القانون رقم 10- 06، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010
- القانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون 10- 06 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، العدد 46، مؤرخ في 18 اوت 2010.
- الامر رقم 03/ 03 المؤرخ في جويلية، ج رعدد 43 الصادر بتاريخ 20 /07/ 2003. يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 12 مؤرخ في 26 جوان 2008, ج رعدد 36 الصادر بتاريخ 07/02/ 2008 وقانون رقم 10- 10 مؤرخ في 16 اوت 2010, ج رعدد 46. الصادر بتاريخ 2010/08/18.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Jean Mac Mousseron. VeroniqueSelinsky. Le droit Français nouveau de la concurrence. 02 édition. Litec. Paris 1988

- J-Schapira. G-Letallec. G.Blaise. Droit européen des affaires. 01 édition. P.U.F. Paris. 1984

- Renée Galeme. Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles. Litec .Paris. 1995.

Mohamed Salah et FarhaZéraui Salah. Petites et moyennes entreprises actualités législative et réglementaire de droit économique. Revue entreprise et commerce. EDIK. N 03. 2007.

- E. Farhi. N. Lambert. Les entreprises face à la politique européenne de la concurrence. Ecole des mines de Paris. 2006

Jean Bernard Blaise. Entente répertoire communautaire. Dalloz. Septembre 2003

André Decocq et George Decocq. Droit de la concurrence inter et communautaire. L .G.D.J. Paris. Manuel .2em édition. 2004

[1]- L.Arcelin. Droit de la concurrence : Les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire. PUR 2009

-Farida Alaoui, L'impact de Louverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire magistère en droit des affaires, Non publie Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Algérie, 2011

D. Dreyer, le droit de concurrence, Faculte des Sciences economiques, Universite de Fribourg 2007

الفهرس:

الفصل الأول الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة.....4

المبحث الأول:الاتفاقات المحظورة والممارسات الاستثنارية.....6

المطلب الاول: الاتفاقات المحظورة.....6

الفرع الاول: شروط حظر الاتفاقات. 7

أولا: وجود اتفاق.

.....7

أ – تحديد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق.....7

ب – استقلالية أطرافالاتفاق.....7.

ثانيا: الاخلال او تقييد المنافسة.....8

أ – هدف الايقاف.....8

ب – أثر

الاتفاق.....8

ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق والاخلال بالمنافسة. 8

الفرع الثاني: صورة الاتفاقات المحظورة.....9

أولا: الاتفاقات الرامية إلى تقليص عدد المنافسين في السوق.....9

أ – الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق.....9

ب – الاقصاء من التجميعات أو الاتحادات المهنية.....9

ثانيا: الاتفاقات التي ترمي إلى إبعاد المنافسين من السوق.....10

أ – اتفاق على اقتسام الاسواق أو مصادر التموين.....10

ب – اتفاقات تحديد الأسعار.....10

ج – تحديد ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق.....11

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات.....11.

أولا: الاستثناءات الواردة بواسطة النص القانوني.....11

ثانيا: الاستثناءات المؤسسة على اعتبارات قانونية.....12

أ – التطور الاقتصادي.....13

ب – التطور التقني.....13

المطلب الثاني: الممارسات الاستئثارية.....14

الفرع الأول: مفهوم عقود التوزيع الاستئثارية.....14

الفرع الثاني: صور عقود التوزيع الاستئثاري.....15

أولا: عقود الشراء الاستئثارية.....15

ثانيا: عقود البيع الاستئثارية.....15

الفرع الثالث: شروط حظر التوزيع الاستئثاري.....15

أولا: وجود وإبرام عقود إستئثارية.....16

ثانيا: إستئثار المؤسسات بممارسة نشاطات محددة.....16

ثالثا: المساس بالمنافسة وعرقلتها.....16

المبحث الثاني: التجميعات الاقتصادية وأعمال التعسف.....17

المطلب الأول: التجميعات الاقتصادية.....17

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية.....17

الفرع الثاني: أحكام التجميعات الاقتصادية.....18

أولا: مراقبة التجميعات الاقتصادية.....19

أ – الأثر السلبي لعمليات التجميع على المنافسة.....19

ب – تجاوز الحد القانوني.....19

ثانيا: الإجراءات الرقابية التي تخضع لها التجميعات الاقتصادية.....19

المطلب الثاني: أعمال التعسف.....20

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة. 21

أولا: تحديد وضعية الهيمنة.....21

ثانيا: استغلال وضعية الهيمنة تعسفيا.....22

ثالثا: ترخيص استغلال الوضع المهيمن.....22

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....23

أولا: وجود تبعية اقتصادية.....23

ثانيا: الاستقلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....24

ا– تبعية الموزع للممون.....24

ب – تبعية الممون للموزع.....24

الفرع الثالث: البيع التخفيضي التعسفي.....24

أولا: مفهوم البيع التخفيضي وتميزه عن البيع بالخسارة.....25

ثانيا: احكام البيع التخفيضي التعسفي.....25

أ – توجيه السلع الى المستهلك.....25

ب – البيع بأقل من تكاليف انتاج وتحويل وتسويق السلعة.....26

الفصل الثاني: آليات منع الممارسات الاحتكاريةالمنافية للمنافسة.....28

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية لقمعالممارسات الاحتكارية.....30

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة.....30

الفرع الأول: مباشرة المتابعة الإدارية.....31

أولا: إخطار المجلس.....31

الأشخاص المؤهلين بالإخطار.....31

شروط الإخطار.....31.

ثانيا: إجراء التحقيق.....32.

الفرع الثالث: حدود صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة قامعة للممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة.....33

أولا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في الإبطال.....33

ثانيا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في الفصل في طلب التعويض.....33

المطلب الثاني: التدخل الرقابي لسلطة الضبط القطاعية.....33

الفرع الأول: مجال التدخل الرقابي المسبق.....35

أولا: إصدار القواعد التنظيمية.....35

ثانيا: إصدار قرارات فردية.....35

ثالثا: تقديم الاستشارات.....35

الفرع الثاني: مجال التدخل الرقابي اللاحق.....36

أولا: العقوبات السالبة للحقوق.....36

أ – العقوبات السالبة للحقوق للأشخاص الطبيعيين.....36

ب – العقوبات السالبة للحقوق للأشخاص الاعتبارية.....36

ثانيا: العقوبات المالية.....39

المطلب الثالث:دور سلطات الضبط القضائية.....37

الفرع الأول: دور الجهات القضائية العادية.....38

أولا: دور الجهات التجارية والمدنية.....38

أ – الاختصاص بالإبطال.....38

ب – الحكم بالتعويضات المدنية.....38

ثانيا: دور جهات القضاء الجزائي. 39

ثالثا: دور الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. 39

الفرع الثاني: دور جهات القضاء الإداري.....41

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على الممارسات الاحتكارية.....42.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية.....42

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....42

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن بعض سلطات ضبط الاقتصاد.....44

أولا: لجنة الاشراف على التأمينات.....44.

ثانيا: اللجنة المصرفية.....45

ثالثا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....45

رابعا: لجنة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.....46.

المطلب الثاني:العقوبات الصادرة الجهات القضائية.....46

الفرع الأول: العقوبات المالية.....46.

أولا: الممارسات التجارية الغير الشفافة.....47

ب – الممارسات التجارية غير الشرعية.....47

ج – الممارسات التجارية التدلسية.....48

د – الممارسات التجارية الغير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.....48

ثانيا: العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة.....48

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.....49

أولا: العقوبات الجزائية للممارسات المقيدة للمنافسة.....49

ثانيا: العقوبات الجزائية للممارسات التجارية.....49

أ –المصادرة.....58

ب – نشر الحكم.....58.

ج – شطب السجل التجاري.....59

د – العقوبات في حالة العود.....59

الخاتمة.....61